

ملحق الجريدة الرسمية

مذاكرات ومناقشات مجلس الاعيان الاردني الثامن

« العدد ١٠ » الاثنين : ٢٠ رمضان ١٣٨٣ هـ . الموافق ٣ شبـاط سنة ١٩٦٤ « المجلد ٨ »

مجلس الأعيان

الجلسة السابعة يوم الاثنين في ٣ شباط سنة ١٩٦٤

جدول الأعمال

		صفحة
١ – تلاوة محضر الجلسة السابقة	« ووفق عليه »	٢١٢
٢ – تلاوة البرقيتين المتبادلتين بين جلالة الملك الحسين المعظم ودولة السيد سعيد المفتي رئيس المجلس .		٢١٢

البند	القرار	صفحة
٣ – تلاوة الاجازات والاعتذارات		٢١٣
أ – معذرة معالي السيد رياض المفلح		٢١٣
٤ « مقررات اللجنة القانونية :		٢١٣
أ « استكمال البحث في القرار رقم (٩) بشأن مشروع القانون المعدل لقانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٦٣ .	ووفق عليهما مع بعض التعديل واعيدا لمجلس النواب .	٢١٣
ب « استكمال البحث في القرار رقم (١٢) بشأن مشروع قانون التربية والتعليم لسنة ١٩٦٣ .		٢١٨
جـ « قرار رقم (١٣) بشأن :		٢٥٠
١ « القانون المؤقت رقم (٤٤) لسنة ١٩٦٢ قانون التعدين .	ووفق عليهما كما وردا من النواب وارسلا للحكومة .	٢٥٠
٢ « مشروع القانون المعدل لقانون صيانة اسلاك البرق والهاتف لسنة ١٩٦٤ .		٢٦٠
٣ – مشروع القانون المعدل لقانون الزراعة العام لسنة ١٩٦٣ .	رفض قرار النواب ووفق على القانون كما ورد من الحكومة واعيد لمجلس النواب .	٢٦١
٥ – قرار اللجنة الأدارية رقم (٢) بشأن بعض العرائض والشكاوى .	(ووفق عليه)	٢٦٣
٦ – تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة .		٢٦٣

مجلس الأعيان

محضر الجلسة

اجتمع المجلس علنا وبنصاب قانوني في الساعة الثانية عشره ظهراً من يوم الاثنين الواقع في ١٩٦٤/٢/٣ برئاسة دولــة السيد سعيد المفتي رئيس المجــلس وبحضور سكرتير عام مجلس الامة الاستاذ هاني خير .

وتغيب معتذراً · الساده رياض المفلح وعبد الرحيم الشريف

وحضر من الحكومة اصحاب المعالي السادة : صالح المجالي وزير الداخلية ، عبد القادر الصالح وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الدفاع ، بشير الصباغ القائم باعمال قاضي القضاه ووزير التربيــة والتعليم ، حسن الكايد وزير العدلية ، امين يونس الحسيني وزير الشؤون الاجتماعية والعمل والانشاء والتعمير ، عبد اللطيف العنبتاوي وزير الاشغال العامه ، الدكتور صالح برقان وزير الصحة ، كــامل محي الدين وزير الزراعه ، عبــد الرحيم الشريف وزير الاقتصاد الوطني ، انطون عطا الله وزير الخارجية ، نظام الشرابي وزير الماليه .

افتتاح الجلسة –

الرئيس : النصاب قــانوني ، اعلن افتتــاح الجلسة ، بســم الله الرحمن الرحيم نبحث الآن في المواضيع المدرجة على جدول اعمال اليوم .

١ – تلاوة محضر الجلسة السابقة

الرئيس : يتلى محضر الجلسة السابقة

الجميع : نصادق عليه ونعفي السكرتير من تلاوته

٢ – تلاوة البرقيتــين المتبــادلتين بــين جلالة الملك المعظم ودولة رئيس المجلس .

الرئيس : تتلى البرقيات

السكرتير العام :

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك الحسين المعظم

ان مجلس الاعيان الذي يعتز ويفتخر دائمــا وابدا بثقة جلالتكم ليسره وقد عــدتم من رحلتكم المظفرة من مؤتمر القمة العربي الذي عقد في القاهرة ان يرفع اسمى واصدق آيــات الولاء والاخلاص لمليكه العظيم الذي اثبتت الايام والاحــداث ثاقب فكره وتضحياته الجمه في سبيل اعلان شأن الامــة العربية العظيمه .

وان الجهود الجبــارة والمساعي العظيمة التي قمتم بها جلالتكم في اجتماعات القاهرة قد جعلت الاردن يتيه فخراً واعتزازاً بمليكه المفدى .

سائلا المولى عز وجل ان يوفق جلالتكم ويحقق للامة العربية والاسلامية غاية التقدم والنجــاح نحو النصر المبين .

ودمتم ذخرا وسندا مولاي .

رئيس مجلس الاعيان

السكرتير العام متابعاً سعيد المفتي

من القصر الملكي – عمان

الى دولــة السيد سعيد المفتي – رئيس مجلس الاعيان – عمان

تلقينا بشعور الشكر والتقدير برقيــة دولتكم وزملائكم اعضاء مجلس الاعيان الكرام ونحن اذ نعتز بما اعربتم عنه من اخلاص وتأييد للقاء الامة العربية التاريخي في مؤتمر الملوك والرؤساء العرب الاخــير فاننا لعلى ثقة من ان الاسرة الاردنيــة جميعها ان تتوانى عن البذل والتضحية والفداء في سبيل اهداف

العروبة وصون مقدسات الاسلام متمنين لكم جميعا دوام الخير والتوفيق والنجاح .

١٩٦٤/١/٢٨ الحسين

٣ ـ الاجازات والاعتـــذارات

الرئيس : تتلى الاجازات والاعتذارات لعلم المجلس .

(آ)

السكرتير العام : وردت المعذره التالـــيه من معالي رياض بك المفلح

دولة رئيس مجلس الاعيـــان الافخم

لاسباب اضطرارية جعلتني خارج عمان، ارجو قبول معذرتي عن حضور جلسة اليوم ولكم وللزملاء فائق التحية والاحترام .

١٩٦٤/٢/٣

العـــين

رياض المفلح

٤ ـ مقررات اللجنة القانونيـــة

الرئيس : والآن نأتي الى مقررات اللجنـــة القانونيه وليتفضل مقررها معالي فلاح باشا .

(أ)

المقرر : مشروع القانون المعدل لقانون الجمارك والمكوس لم نتل قراره في الجلسة السابقة على اساس ان معالي وزير المالية وعد بحضور جلسة الاعيان لأبداء وجهة نظره في القانون وعلى هذا الفقرة (٢) من قرار اللجنة القانونية رقم (٩) كانت توصية اللجنة القانونية لمجلس الاعيان بالموافقة على المشروع كما ورد من مجلس النواب .

ومن اجل الايضاح اقول ان القانون كما ورد من الحكومة اقره مجلس النواب بزيادة فقرة في المادة (٣) الفقرة هي : ـ

المادة (٣) تلغى الفقرتان (١) و (٢) من المادة (١٦٧) من القانون الأصلي ويستعاض عنهما بالنص كفقرة اولى ويعدل رقم الفقرة الخامسة ويعطى لهـــا رقم (٤) : ـ

(١) قاض (يعين من قبل المجلـــس القضائي بالطريقة التي يعين فيها القضاة النظاميون) رئيسا وفي حالة شغور هذه الوظيفة او عدم تمكن مشغلها من القيام بها لسبب غيابه او لأي سبب قانوني آخر فانه يجوز لوزير العدلية ان ينتدب للقيام بهذه الوظيفة اي قاضي من قضاة المحاكم البدائية لاتقل درجته عن الرابعة .

الاصل كان يجوز لوزير العدليـــة ان ينتدب رئيس محكمة بداية عمان هذه حذفت وادخل مكانها بان يعين قاضي لا تقل درجته عن الرابعـــة بصرف النظر عن تعيين اي رئيس محكمة او غير رئيس محكمة. هذه هي التي ادخلت على القانون .

كذلك ادخل على المـــادة (١٧٧) التي وردت في مشروع الحكومه تقول :

بالرغم مما ورد في اي قانون آخر لاتقبل المحاكم الجمركية اية دعوى ضد الخزينة الا اذا كان المدعي قد قام بدفع كافة المبالغ المطلوبة منه بما في ذلك الرسوم والغرامات

النواب اضافوا عليها الفقرة التالية

« وفي مثل هذه الحالة يحق للمستورد ان يقدم كفالة بنكية عوضا عن دفع المبالغ مدار النزاع »

هذا كل ما ورد ، ولذلك ما هو الذي يريد ان يقوله معالي الوزير بهذا الخصوص .

وزير المالية : سيدي دولة الرئيس

تطلب وزارة المالية الجمارك ان يوافق المجلس الكريم على تعديل الفقرة التي تلاها معالي مقرر اللجنة القانونيه وهي العبارة التالية « يحق للمستورد ان يقدم كفالة بنكيه عوضا عن دفع المبالغ مدار النزاع » اننا

نطالب الموافقة على ان يكون المستورد ملزما بدفـــع الرسوم والغرامات المطلوبـــة بكاملها الا اذا وافقت دائرة الجمارك على قبول كفالة بنكية عن المبلغ المختلف عليه السبب في ذلك يعود الى انه من المصلحة العامة ان يمنع المستورد الذي يرغب في المماطلة في الدفع من اللجوء الى الكفالة البنكية ، اننا نرى ان الكفالة البنكية هي ضمان مالي سليم ولكن السماح للمستورد باختيار تقديم كفالة بنكية بدلا من دفع المبلغ المتنازع عليه او المختلف عليه يعني زيادة ارتباك دائرة الجمارك بطلب الكفالة وتصديق الكفالة ومتابعة تاريخ استحقاقها..

الرئيس : المماطله ليست من جهة واحده فاذا كانت القضيه في المحاكم ربما المماطلة امتدت لسنة او اكثر بهذه الحالة يكون المكلـــف قد وقع عليه غبن ويلحق به ضرر هذه وجهة نظر اللجنة القانونية . .

المقرر ... الذي تمكنت من استنتاجه من كلام معالي وزير المالية بقاء نص المادة كما ورد من الحكومة وحذف العبـــارة التي ادخلت من مجلس النواب في الكفالة البنكية .

وزير المالية : اذا كان المجلس الكريم يرى ان الحق في اختيار قبول الكفالة او دفع المبلغ المختلف عليه بين دائرة الجمارك والمستورد لا يجب ان يعطى هذا الحق لدائرة الجمارك فاننا نطلب ان يعطى حق تقرير اما دفع المبلغ او تقديم الكفالة الى محكمة الجمارك التي تنظر في النزاع .. بعد ان تستمع او بعد ان تطلع على مطالعة دائرة الجمارك الكتابية عن هذه النقطة بالذات .

المقرر : خطر في بالي الآن وفي هذه اللحظة بانه هنا وبحسب النص الذي ادخله مجلس النواب وفي مثل هذه الحالة يحق للمستورد . . . كأن تترك الامر للمستورد ان يتحكم بالجمارك والمالية معا ، ولذلك انا ارى اذا وافق المجلس الكريم بان تدخل العبارة التي اوردتها الآن وهي ان يترك لمحكمة الجمارك بان تستوفي المبلغ او اي جزء منه او لا تستوفي . .

وزير المالية : المبلـــغ المتنازع عليه . . اما ان تحكم بدفع المبلغ او ان يقدم كفالة عن المبالغ المتنازع عليها .

السيد التل : يا سيدي مع احترامي الكلي للتعديل الذي اورده مجلس النواب وللمصالحة التي يريد ان يعملها معالي وزير المالية الاصل في تحصيل الضرائب الاصل الحديث لتحصيل الضرائب حتى في قوانين الضرائب الحديثة ان الشخص المكلف بدفع الضريبة يدفعها اولا ثم يذهب الى المحكمة لخلاف ذلك، ظروفنا المـــالية لاتسمح بالمماطلة ابدا وبالتالي القانون كمـــا ورد من الحكومة اصلا كان صحيحـــاً بمعنى انا مستورد طلبت مني الجمارك دفع مبلغ معين ادفعه وان حصل اي شيء اذهب واشتكي اذا حكمت لي المحكمة استرجع ما اخذ مني والا كل شيء تمام .

هذه قـــاعدة سليمة خصوصاً ان الحكومـــة والجمارك كما يعرف الجميع دائما ضحيه المماطلة ولم يثبت العكس في اي قضيه من القضايا في تاريخ هذه المملكة لذلك اقترح على الزملاء الموافقه على القانون كما ورد اصلا من الحكومه وعدم قبول المصـــالحة الجديدة التي ابداها معالي وزير الماليه .

المقرر : الواقع ارجو من معالي وزير المالية ان يملي علينا صيغه النص للفقرة التي نوه عنها الان بان تدخل على مشروع الحكومة بما يتعلق بعدم العمل بما اورده مجلس النواب من اخذ الكفـــالة البنكية وان يترك الامر الى المحكمة الجمركية ما هو النص ، يا معالي الوزير الذي تريدوه .

السيد نسيبة : سيدي الرئيس من حيث الشكل اذا كان المجلس الموقر يوافق على المبدأ الذي اقره اللجنة القانونية لمجلس الاعيان وهو ان يكون هناك حق للمستورد بان يقدم كفالة بنكيه عوضا عن دفع

المبلغ كاملا فانني اقترح ان تحلف وفي مثل هـــذه الحالة يحق للمستورد بحيث تصبح المادة على الشكل التالي :

بالرغم مما ورد في اي قـــانون آخر لاتقبل المحكمة الجمركية اية دعوى ضد الخزينة الا اذا كان المدعي قد قام بدفع كافةالمبالغ المطلوبة منه بما في ذلك الرسوم والغرامات او ان يقدم كفالة بنكية تقررها المحكمة عوضاً عن دفع المبالغ مدار النزاع اذا قبل المبدأ .

وزير المـــالية : ان وزارة المـــالية تطلب الله يوافق المجلس الكريم على ان يكون الحق في تقـــديم الكفالة من اختصاص دائرة الجمارك ، اذا لم يوافق المجلس الكريم على ذلك نطلب ان يترك القـــرار للمحكمة الجمركية ، ولكن نعرض الحل الثـــاني كبديل في حالة عدم الموافقة على الاقتراح الاول ، اي اننا مبدئياً نؤيد ماتفضل به دولة وصفي بك التل.

الرئيس : نريد الصيغة بالحل المطلوب

وزير المالية : « وفي مثل هـــذه الحالة يحق لدائرة الجمارك ان توافق على تقديم كفالة بدلا من دفع المبلغ المختلف عليه .

سيدي دولة الرئيس

الواقع اننا لانعتبر ان هناك خصمان المستورد ودائرة الجمارك ، دائرة الجمـــارك او ايـــة دائرة حكوميـــة ليست خصم حتى نقول يجب ان يكون هناك محكم في الواقع ، دائرة الجمارك وايـــة دائرة حكومية هي دائرة حيادية تنفذ القوانين وهي ادرى من غيرهـــا في معنى هذه القوانين وحدود هـــذه القوانين ، الاعتراض هو ليس اعتراض خصم على خصم انما اعتراض مواطن مستورد على دائرة ولذلك لايصح ان نقول بان الحق نقطة وسط بين ادعائين ولذلك نرى بانه يمكن اعطاء دائرة الجمارك صلاحية اختيار اما الكفالة أو استلام المبلغ .

الدكتور خليفه : اذا كان معالي وزير المالية يختار فأنا افضل ان يترك للمحكمة ان تختار ، امـــا اذا كنتم تريدون ما قاله وصفي بك يمكن ان يعرض على التصويت فاذا نال الاكثرية ، فنحن نعرض رأي دولة وصفي بك او اقتراحه ثم اذا نال الموافقه كان به .

السيد التل : عندي اقتراح يا سيدي بأنـــه لا يكون هناك لاخيار ولا خلافه عندما تقدر الجمارك رسوم وضريبه على مستورد يدفعها اذا قبل بها كان به ،لم يقبل بها يشتكي اذا حكمت له المحكمة الجمركية يعاد له المبلغ فلماذا نشغل نفسنا بـــالخيار مادامت المحكمة المفروض فيها ان تؤمن العدل .

المقرر : يا سيدي ، الامر أصبح في غايـــة الوضوح واعتقد ان عـــلى مشروع الحكومه تدخل العباره التاليه بعد والرسوم « عـــلى انه يجوز لمحكمة الجمارك ان تدفّع المستورد المبلغ او تقبل منه كفالة مالية يعني يترك الامر لمحكمة الجمارك ».

وزير الاشغال العامة السيد العنبتاوي : الرأي السائد الآن في المجلس استبعاد قضية الكفالة وما يعنيه استبعاد الكفالة اذن الرأي الذي سيطرح للتصويت الآن هل تبقى قضية الكفالة البنكية اولا .

المقرر : بالنسبة لمعالي وزير المـــالية طلب ان تترك لمحكمة الجمارك .

السيد التل : اسمحلي يا سيدي ان اوضح مره اخرى واقتراحي كما يلي :

لا كفالـــة ولاخيارات تقرر الجمارك الرسوم على المستورد يدفع عجبه ذلك كان به لم يعجبه يشتكي. كما ورد من الحكومه اصلا .

المقرر : يعني حذف العباره التي وردت في قرار مجلس النواب فيما يتعلق بالكفالة .

السيد نسيبه : ايضاحـــاً لوجهة نظر اللجنة القانونية التي وافقت على النص كما ورد من مجلس النواب ، اريد ان اعارض معالي وزير المالية في قوله انه ليس هناك طرفان في قضية من هـــذا النوع ، اقول ان هناك طرفان الجمارك من جهة والمستورد من جهة ثانية ، الجمارك تمثل مصلحة الدوله وتريد ان تأخذ الرسوم التي تجتهد بانها متحققه والمستورد يعتقد شيئاً آخر وقد يكون هناك اجتهادان مخلصان في الموضوع يجب ان تبت به المحاكم ولهذا ليس من العدل ان يفرض على مستورد دفع كافة المبالغ مع الرسوم والغرامات قبل ان تبت المحكمة المختصة بهذا الموضوع ، قد نقول ان الجمارك عـــلى خطأ وقد نقول ان المستورد على حـــق اذن يجب ان يعطى فرصة كافية لايضاح وجهة نظره امام المحكمة الى ان تبت في هذه القضية ، اما مصلحة الدولة فهي مؤمنه لان الكفاله البنكيه كفاله قوية تكفل دفـــع هذا المبلغ في حالة صدور قرار لمصلحة الدولة ولذلك اقترح على المجلس الكريم الموافقه على قرار اللجنه القانونية كما ورد .

وزير المالية : دولة الرئيس :

الواقع ان قـــرار اللجنة القانونية يختلف عن الاقتراح الذي تقدم به معالي العين المحترم .

المقرر : ياسيدي قرار اللجنة القانونية توصية للمجلس بتصديق القانون كما ورد من مجلس النواب فانا اردت ان اوضح للمجلس الكريم ما هي الفقرة التي ادخلها النواب والتي هي مدار البحث التي تبتديء « وفي مثل هذه الحالة يحق للمستورد ان يقدم كفالة بنكية عوضاً عن المبالغ مدار الـــنزاع » والحكومة لاتريد هذا التعديل .

وزير العدلية : اقترح يادولة الرئيس تعديل طفيف على الرأى الذى تفضل به دولة السيد وصفي التل . . ان يحق للدائرة بتكليف المكلف بدفع مقدار الرسوم على ان يحق للمكلف ان يطعن بهذا القرار بصورة منفصلة عن الدعـــوى حتى نسوي بـــين حق الدائرة وبين حق المكلف لأن قرارات هذه المحـــكمة قرارات قطعية ولانريد ان تنظر وتصدر قراراتها بهذه الدعوى وتلحق حيف بالمكلف دون ان يحق له الطعن في هذه القرارات يحق للدائرة ان تكلف المكلف بدفع الرسوم او بتقديم كفالة بنكية على ان يحق له الطعن في هذا القرار امام المحكمة هو قرار اداري قد يحق له ان يطعن به امام محكمة العدل لكن لانريد ان نوزع اختصاصات المحاكم بهذا الموضوع نريد ان نوحد الجهةالقضائية التى تنظر في هذا النزاع ان يحق له في ان يطعن في هـــذا القرار امام محكمة الاستئناف الجمركيه بصورة منفصلة عن الدعوى لا ان تبت المحكمة في هذا القرار وموضوع النزاع بقرار واحد .

الاستاذ الشيخ الجعبري : دولة وصفي بك اقترح اقتراحاً وانا اثني عليه

المقرر : اسمحوا لي ان اقول بان النظام يوجب طرح قرار اللجنة القانونيةعلى المجلس حتى اذا المجلس وافق عليه انتهى البحث واذا لم يوافق عليه ندخل في البحث الاخر ؟

الدكتور خليفة : هل لازال اللجنة القانونية مصرة على رأيها ؟

المقرر : نعم

الرئيس : يتلى قرار اللجنة مرة اخرى

المقرر : قرار اللجنة القانونية ملخصه بانها طلبت توصية المجلس الكريم بالموافقة على القانون كما ورد من مجلس النواب

الرئيس : من يوافق عليه ؟

(لم يوافق عليه المجلس)

المقرر : معناه ووفق على تعديلات النواب ماعدا قضية الكفالة فبقيت كما وردت من الحكومة.

الرئيس . اذن يتلى القانون بالصيغة التي سيعاد بها الى مجلس النواب للموافقة عليه

(فتلاة المقرر مادة ماده ووافق المجلس على كل مادة منه وعليه بمجموعه وهذا هو نصه بالشكل الذى سيعاد به الى مجلس النواب)

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٦٣

قانون معدل لقانون الجمارك والمكوس

الماده ١ — يسمى هذا القانون (القانون المعدل لقانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٦٣) ويقرأ مع قانون الجمارك والمكوس رقم (١) لسنة ١٩٦٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه .

المادة ٢ — يعتبر نص المادة (١٤) من القانون الاصلي فقرة (أ) ويضاف النص التالي اليها كفقره (ب) .—

(ب) بالرغم مما ورد في الفقرة السابقة وما ورد في المادة (٣١ أ) من القانون الاصلي ، يجوز للسلطة ان تعتبر البدل الذي بيعت به البضائع المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة اساسا لاستيفاء الرسوم الجمركية بشرط ان تكون هذه البضائع لاحدى دوائر الحكومة وان يكون البيع قد تم بالمزاد العلني من قبل لجنة مؤلفة من ثلاثة ممثلين احدهم عن الدائرة ذات العلاقة والثاني من السلطة ، والثالث عن ديوان المحاسبة .

المادة ٣ — تلغى الفقرتان (١) و(٤) من المادة (١٦٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنهما بالنص التالي كفقرة اولى ويعدل رقم الفقرة الخامسة ويعطى لها رقم (٤) . —

(١) قاض (يعين من قبل المجلس القضائي بالطريقه التي يعين فيها القضاة النظاميون) — رئيسا وفي حالة شغور هذه الوظيفة او عدم تمكن مشغلها من القيام بها بسبب غيابه او لأي سبب قانوني آخر فانه يجوز لوزير العدلية ان ينتدب للقيام بهذه الوظيفة اي قاض من قضاة المحاكم البدائية لا تقل درجته عن الرابعة .

المادة ٤ — يلغى نص المادة (١٧٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة ١٧٧

(أ) بالرغم مما ورد في اي قانون آخر لا تقبل المحاكم الجمركية اية دعوى ضد الخزينة الا اذ كان المدعي قد قام بدفع كافة المبالغ المطلوبة منه بما في ذلك الرسوم والغرامات .

(ب) يترتب على المدعي ان يحصر دعوى الاسترداد في الجزء المتنازع عليه من المبالغ المدفوعة ويعتبر ذلك الجزء امانة يتوقف ردها للمدعي او تحويلها ايرادا للخزينة على انتهاء الدعوى بقرار مكتسب الدرجة القطعية .

(ج) يحول المبلغ الذي قيد امانة بموجب هذه المادة الى الخزينة ويعتبر ايرادا لها اذا لم تقدم الدعوى باسترداده خلال ثلاثة اشهر من تاريخ دفعه ولا تسمع اية دعوى بشأنه بعد ذلك .

(د) تسري احكام هذه المادة على دعاوى منع المطالبة المقامة ضد الخزينة لدى المحاكم الجمركية قبل العمل بهذا القانون ، ويترتب على المدعين فيها دفع كافة المبالغ المطلوبة منهم خلال شهر واحد من تاريخ سريانه لتبقى قائمة وينظر فيها على انها دعاوى استرداد من جميع الوجوه وفي حال عدم دفع المبالغ ضمن هذه المدة تسقط الدعاوى المذكورة .

(ب)

الرئيس : والآن استكمال البحث في قرار اللجنة القانونية رقم (١٢) حول مشروع قانون التربية والتعليم ليستمر معالي المقرر .

المقرر : في الجلسة السابقة قرأنا قرار اللجنة القانونية حول قانون التربية والتعليم وعندما اكملنا القرار تفضل معالي وزير التربية والتعليم وابدى ملحوظات الوزارة في مذكرة قدمها الى المجلس وقرر المجلس اعادة القرار الى اللجنة القانونية للمباحثه مع معالي وزير التربية والتعليم في النقاط التي اوردها معالي وزير التربية والتعليم كان مشغولا فأوفد وكيل الوزارة واجتمع مع اللجنة القانونية وتباحثت اللجنة مع وكيل الوزارة في النقاط التي اوردها معالي وزير التربية والتعليم في مذكرته ووصلنا الى النتيجة التالية والآن اعود واقرأ قرار اللجنة بكامله مع ما ادخل عليه من التعديل حسب الاتفاق مع وزارة التربية والتعليم . . .

وزير الداخلية : . . . يعني مصالحه .

المقرر : (متابعاً)

. . على المواد التى وردت مجدداً بينما معالي وزير التربيه والتعليم كان يحضر معنا في جميع جلسات اللجنة القانونية ونتباحث واياه على النقاط التي توافق عليها وزارة التربية والتعليم ، ولكن بعد ان اعطت اللجنة القانونية قرارها يظهر ان معالي وزير التربية والتعليم ذهب وعرض الامر على وكلاء الوزارة والمفتشين ومن بيدهم الحل والربط في وزارته وجاء لنا تعديل جديد على ما قررته اللجنة فنحن حباً في الوصول الى انهاء هذا القانون بالصورة التي تضمن المصلحة العامه عدنا وتباحثنا معهم مجدداً ووصلنا الى النتيجة التي سأقدمها الآن وسأتلوها على المجلس والمجلس يقول كلمته

قرار رقم (١٢)

عقدت اللجنة القانونية لمجلس الاعيان بنصاب قانوني عدة اجتماعات برئاسة دولة رئيس المجلس وحضور كل من المقرر معالي السيد فلاح المدادحة والاعضاء سماحة الاستاذ نـديم الملاح ومعالي السيدعبد الحليم النمر، ومعالي السيد علي الهنداوي ومعالي السيد انور نسيبه ومعالي السيد رياض المفلح وقد حضر هـذه الاجتماعات ايضا معالي وزير التربيـة والتعليم السيد بشير الصباغ ونظرت في مشروع قانون التربية والتعليم لسنة ١٩٦٣ المحـال اليها من قبل دولة رئيس المجلس وبعـد دراسة ـ فصولـه ومواده ـ دراسة وافية ومناقشته مناقشة مستفيضة . قررت في اجتماعها الاخير المنعقد بتاريخ ١٩٦٤/١/١٤ توصية المجلس الكريم بالموافقة على مشروع القانون المذكور بالصيغة التي ورد فيها من مجلس النواب الموقر مع ادخال التعديلات التالية عليه وهي : ـ

١ ـ الاستعاضة عن كلمـة (تعنى) الواردة في اول تعريف المكافأة بكلمـة (وتشمل) الواردة في السطر الخامس والثلاثين من المادة الثانية .

٢ ـ صياغة الفقرة (٣) مـن المادة (٣) بالشكل التالي :

٣ ـ المملكة الاردنية الهاشمية دولـة عربية ونظام الحكم فيها نيابي ملكي وراثي والشعب الاردني جزء من الامة العربيـة .

٣ ـ صياغة البند (د) من الفقرة (٩) من المادة (٣) بالشكل التالي : ـ

د ـ بجعل الولاء للملك والوطن .

٤ ـ الاستعاضة عن حرف (مع) بحرف (و) الوارد في اخر الفقرة (٧) من المادة (٥) .

٥ ـ الاستعاضة عن عبارة (بموجب تعليمات خاصة تصدرهـا وزارة التربية والتعليم) بعبارة (بموجب نظام خاص) الواردة في المادة (١٤) .

٦ ـ الاستعاضة عـن كلمة (الاعدادية) بكلمة (الالزامية) الواردة في اخر المـادة (١٨) واضافة ما يلي الى اخرها :

(اما المدارس الخاصة التي لم تعـد طلابها لتقديم هذا الفحص فتعطى مهلة سنتين من نفاذ هذا القانون لتحقيق هذه الغاية) .

٧ ـ صياغة المادة (٢١) بالشكل التالي : ـ

المادة (٢١) ـ لا يعين ابتـداء من نفاذ هـذا القانون أي شخص في اية مؤسسة تعليمية في المملكة ، حكومية او خاصة ، الا اذا حصل من وزارة التربية والتعليم على اجازة بممارسة مهنة التعليم ؟ ويستثنى من ذلك من عين قبل نفاذ هذا القانون على حساب الرواتب المقطوعة والبلديات ووكالة الغوث) .

٨ ـ الاستعاضة عـن عبارة (من العام الدراسي ١٩٦٤/١٩٦٥) بعبارة (من نفـاذ هـذا القانون) الواردة في السطر الاول من المادة (٢٢) .

٩ ـ شطب المادة (٢٣) بكاملها .

١٠ ـ شطب كلمة (المطلوبة) وعبارة (حتى يصلوا) الواردتين في السطر الثالث من المادة (٢٤) وكذلك شطب عبـارة (الى المستوى المطلوب) الواردة في السطر الرابع من نفس هذه المادة .

١١ ـ شطب المـواد ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ بكاملها .

١٢ ـ الاستعاضة عن عبـارة (تصدر الوزارة نظاما) بعبارة (يوضع نظـام) الواردة في أول المادة (٣١) .

١٣ ـ في المـادة (٣٥) تشطب العبارة التي تبتدىء من (تسقط بعدها الخ . . المادة) .

١٤ ـ صياغة الماده (٣٦) بالشكل التالي :

« المادة ٣٦ ـ يرأس اللجنة العليـا وزير التربية والتعليم ، وتنتخب اللجنة من بـين اعضائها نائباً للرئيس بالاقتراع السري لمدة عامين » .

١٥ ـ صياغة المادة (٣٨) بالشكل التالي :

« المادة ٣٨ ـ يتكون النصاب القانوني للجنة العليا من ستة اعضاء وتصدر قراراتها بالاجماع او اكثرية الاعضاء الحاضرين وعلى الوزير ان يرفعها الى مجلس الوزراء للنظر فيها » .

١٦ ـ شطب المـواد مـن (٣٩ ـ ٥٩) والاستعاضة عنها بالمواد التالية :

المادة ـ ٣٩ تكون مهام اللجنة العليا ما يلي :

١ ـ وضع الاسس العامة الواجب اتباعها في اعداد المناهج الدراسية .

٢ ـ الموافقة على المناهج الدراسية .

٣ ـ الموافقة على اي تعديل او تغيير يقترح على المناهج الدراسية .

٤ ـ وضع الاسس والشروط الواجب توافرها في الكتب المدرسية المقررة .

٥ ـ الموافقة على الكتب المدرسية المقترحة .

٦ ـ اقرار اي تعديل او تنقيح يقترح على الكتب المدرسية المقررة .

٧ ـ تأليف لجان فرعية من المتخصصين لوضع مشروعات المناهج الدراسية ودراسة مشروعات الكتب المدرسية وغيرها من الاعمال الفنية .

المادة ٤٠ ـ ينشأ في الوزارة قسم خاص يسمى (قسم المناهج والكتب المدرسية) تكون مهمته ما يلي :

أ ـ تهيئة الدراسات الفنية والبحوث العلمية والاشراف على التجارب التربوية والقيام بغيرها من الاعمال التي تكلفه بها اللجنة العليا والوزارة مما يتعلق بالمناهج والكتب المدرسية مستعينا بمن شاء من اعضاء الهيئات التدريسية وموظفي الوزاره والموجهين التربويين ويمكن ان يستعين ايضا باعضاء هيئة التدريس بالجامعة الاردنية . وبمن شاء من الخبراء والمختصين :



ب ـ القيام بتنسيق اعمال اللجان الفرعية ودراسة تقاريرها ونتائج اعمالها وتقديم مقترحاته بشأنها الى اللجنة العليا .

جـ ـ الاتصال بالاقسام المختلفة في الوزارة وبالموجهين وبالتربويين والاداريين وبمديري المدارس وبأعضاء الهيئات التدريسيه في المؤسسات التعليمية لاستطلاع ملاحظاتهم ومقترحاتهم بشأن المناهج الدراسيه والكتب المدرسية ، ودراسة هذه الملاحظات والمقترحات وعرض نتائج هذه الدراسة على اللجنة العليا.

د ـ تزويد الوزارة بنتائج اعمال اللجنة العليا والقسم في جميع ما يختص بالمناهج والكتب المدرسية

هـ ـ تنفيذ الاجراءات العمليهالتي تتعلق بتأليف الكتب المدرسية وطرح عطاءاتها وطبعهاوتسعيرها والاشراف على توزيعها او بيعها .

المادة ٤١ ـ يتألف قسم المناهج والكتب المدرسية من :

أ ـ رئيس وستة اعضاء يكون كل واحد منهم دون غيره متخصصا في مبحث من المباحث التالية : الآداب والعلوم والصناعة والزراعة والتجارة والتربية وعلم النفس ويجب ان يكونوا من حملة الشهادات الجامعية ومن ذوي الخبرة في التدريس لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

ب ـ ديوان له رئيس يتولى تصريف المكاتبات وتنظيمها ويرتبط برئيس القسم :

جـ ـ مكتب للكتب المدرسية يرأسه العضو المتخصص في التربيه وعلم النفس ويتكـون من العدد اللازم من الموظفين والمستخدمين ويختص بالتنفيذ والاجراءات العملية التي تتعلق بالكتب المدرسية المشار اليها في الفقرة(هـ) مادة(٤٠)وهو صلة الوصل بين القسم والمؤلفين والطابعين والناشرين .

المادة ٤٢ ـ يكون رئيس قسم المناهج والكتب المدرسية واعضاؤه وجميع موظفيه متفرغين لهذا العمـل .

المادة ٤٣ ـ لايجوز تغيير المناهج الا بعد مضي ست سنوات دراسية على بدء تنفيذها ، غير انه يجوز تعديلهـا خلال هذه المدة اذا رأت اللجنة العليا ضرورة ذلك .

المادة ٤٤ ـ لا يجوز لأحد من اعضاء اللجنة العليا ولرئيس المناهج والكتب المدرسية ولأعضائه القيام بتأليف الكتب المدرسية او جمعها او ترجمتها سواء كان ذلك بشكل مباشر او غير مباشر .

المادة ٤٥ ـ أ ـ يتبع في تقرير الكتب المدرسية طريقة المسابقة الحرة وفي الحالات الخاصة يلجأ الى طريقة التكليف ،

ب ـ ويجوز كذلك عند الضرورة القصوى اتباع طريقة الاختيار من السوق الحرة .

المادة ٤٦ ـ أ ـ اذا تقرر تأليف كتاب وفق طريقة المسابقة الحرة يعلن القسم مرتين على الاقل في صحيفتين يوميتين محليتين عن حاجة الوزارة الى تأليف ذلك الكتاب وفق الشروط التي يعينها .

ب ـ تقدم مشروعات الكتب الى مكتب الكتب المدرسية ويقدمها المكتب بدوره الى القسم .

جـ ـ يقوم القسم بدراسة مشروعات الكتب مع اللجان الفرعية التي تؤلفها اللجنة العليا لهذه الغايـة ويقدم نتيجة هذه الدراسات الى اللجنة العليا :

د ـ بالرغم عما ورد في المادة (٣٨) تقدم اللجنة العليا قراراتها بشأن مشروعات الـكتب الى الوزير لاقرارها وتنفيذها .

المادة ٤٧ ـ اذا تقرر اتباع طريقة التكليف ، يطلب القسم بموافقة اللجنة العليا الى شخص او اكثر من المتخصصين ذوي الخبرة اعداد مشروع الكتاب المطلوب وفق المنهاج المقرر والشروط التي تعين لهذه الغاية .

المادة ٤٨ ـ يتولى القسم ادخال اي تعديل او تنقيح تقرره اللجنة العليا على اي كتاب مدرسي مقرر ، ويكون ذلك اما بتكليف المؤلف نفسه او غيره من المتخصصين .

المادة ٤٩ ـ لا يسمح بتدريس اي كتاب في المؤسسات التعليمية في المملكـة الا اذا وافقت عليه اللجنة العليا وفق احكام هذا القانون .

المادة ٥٠ ـ أ ـ في حالة تقرير كتاب مدرسي يصرف لمؤلفه مبلغ خمسماله دينار حداً اعلى وفق نظام خاص ، ويصبح هذا الكتاب من حقوق الوزارة .

ب ـ يستثنى من احكام الفقرة السابقة الكتب المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٤٥) :

المادة ٥١ ـ أ ـ يجب على مؤلف الكتاب ان يشرف على طباعته وتدقيق ملازمه في الطبعة الأولى دون اجر؟

ب ـ اما في الطبعات التالية فتدفع مكافأة الى مؤلف الكتاب او غيره ممن يقوم بالاشراف على طباعته وتدقيقه .

المادة ٥٢ ـ اذا تقررت ترجمة كتاب للتدريس يدفع الى مترجمة نصف المكافأة المخصصة في الأصـل لمؤلف مثل هذا الكتاب بموجب احكام المادة(٥٠) من هذا القانون ؛

المادة ٥٣ ـ أ ـ تدفع الوزاره الى اي شخص تكلفه بتعديل او تنقيح اي كتاب مدرسي مقرر مكافئة تتناسب وما يبذله من جهد في هذا السبيل على ان لا تتجاوز المائة دينار ؛

ب ـ تدفع الوزارة مكافآت مناسبة لأعضاء اللجان الفرعية التي تؤلفها اللجنة العليا من المتخصصين لوضع مشروعات المناهج الدراسية ودراسة مشروعـات الكتب المدرسية وغيرها من الاعمال الفنيه

المادة ٥٤ ـ يدفع الى كل عضو من اعضاء اللجنة العليا مكافأة مناسبة

المادة ٥٥ ـ يصدر نظام خاص يحدد مقدار المكافآت الوارد ذكرها في هذا القانون ويبين طرق صرفها ؛

المادة ٥٦ ـ تطبع الكتب المدرسية المقررة وفق الاصول المرعية .

المادة ٥٧ ــ أ ــ يحدد القسم مع الجهات الحكومية المختصة اسعار الكتب المدرسية المقررة التي تعرض للبيع على اساس سعر الكلفة واضافة نسبة مئوية لا تتجاوز ١٥٪ .

ب ــ يعمم القسم قائمة باسعار الكتب المدرسية على جميع المدارس والجهات المعنية .

المادة ٥٨ ــ أ ــ يوزع القسم الكتب المدرسية (المقررة) مجانا على جميع طلاب المرحــلة الالزامية في جميع المدارس الحكومية .

ب ــ يجرى توزيع الكتب المدرسية وفقا لما جاء في فقرة (أ) مجانا مرة واحدة في السنة فقط

المادة ٥٩ ــ تباع الكتب المدرسية المقررة لطلاب المرحلة الثانوية في المدارس الحكومية والخاصة وفق التعليمات التي يضعها القسم لهذه الغاية .

١٧ ــ شطب المادتين (٦٠و٦١) بكاملهما

١٨ــ الاستعاضة عن كلمة (الاعدادية) بكلمة (الالزامية) الواردة في السطر الثاني من المادة ٦٢ .

١٩ــ شطب عبارة (اذا عملت تلك المؤسسات باحكام هذا القانون) الواردة في اخر المادة (٦٧) .

٢٠ــ الاستعاضة عن كلمة (الاعدادية) بكلمة (الالزامية) الواردة في السطر الأول من المادة ٦٤ .

٢١ــ شطب المادة (٦٨) بكاملها .

٢٢ــ شطب كلمة (ثانوية) الواردة في السطر الأول من المادة (٦٩) .

٢٣ــ شطب عبارة (تصديق الوزارة) الواردة في اخر المادة (٧٠)

٢٤ــ في المادة (٧٣) تشطب منها العبارة التي تبتدىء من (وعليها ان تعلم الى اخر المادة) .

٢٥ــ في المادة (٧٤) تشطب منها العباره التالية :

(وعلى تلك المدارس ان تعلم المسلمين دروس التربية الدينية الاسلامية حسب المنــاهج والكتب المقررة وان تعلم غير المسلمين دروس دينهم) :

٢٦ــ صياغة المادة (٧٨) بالشكل التالي :

(المادة ٧٨ ــ على المؤسسات التعليمية الخاصة التي تقبل الهبات او الاعانات او التبرعات من مصادر اجنبية ان تعلم وزارة التربية والتعليم بذلك :

٢٧ــ تضاف مادة جديدة الى آخر الفصل العاشر ويعطى لها رقم ٨٥ بالنص التالي :ــ

الماده (٨٥) يستثنى من احكام مواد هذا القانون فيما يتعلق بالمناهج فقط المدارس التي تعد الطلاب للقيام بالخدمات الدينيه الكنسية الرهبانيه :

٢٨ ــشطب عبارة (فيعتبر المخالف انه ارتكب جرما يعاقب عليه بغرامة لا تتجاوز الخمسين دينارا كما) الواردة في السطرين الثالث والرابع من المادة (٨٣) ويضاف الى آخرها عبارة (للمدة التي يراها مناسبة) :

٢٩ــ صيانة الفقرة (ب) من المادة ١٢٥ بالشكل التالي : ــ

(ب ــ اي تشريع بالقدر الذي يتعارض واحكام هذا القانون) .

٣٠ــ اضافة فقرة جديدة تحت الحرف (ج) الى المادة (١٢٥) بالنص التالي : ــ

(ج ــ تبقى الانظمه والتعليمات السابقة الصادره بمقتضى قانون المعارف رقم (٢٠) لسنة ١٩٥٥ المعمول بها عند نفاذ هذا القانون والتي لاتتعارض مع احكامه سارية المفعول الى ان تعــدل او تستبدل بغيرها بموجب هذا القانون) .

٣١ــ على ضوء قرار اللجنة وبعد الموافقة على توصياتها وعلى مشروع القانون يعاد ترقيم مواده .

اللجنة القانونية

المقرر : (متابعا)

هذا هو قرار اللجنة القانونية الذي اصاغته بعد ان تفاهمنا مع وزارة التربية والتعليم على النــواحي التي طالبت فيها .

وزير الاشغال العامة : ورد في البند (٢٥) من قرار اللجنة ما يلي :

« في المادة (٧٤) تشطب منها العبارة التالية :

وعلى تلك المدارس ان تعلم المسلمين دروس التربية الدينية الاسلامية حسب المناهج والكتب المقررة وان تعلم غير المسلمين دروس دينهم » .

الذي يظهر ان هذه الفقرة ليست واضحة حتى وردت ملاحظة بشطبها ، القضية على ما اعتقــد انه اذا كان هناك مدرسة اجنبية وبها ٤٠٠ ــ ٥٠٠ تلميذ مسلمين واكثرهم يكون صغير السن ألا يجوز لنا ان نرسل لهم معلما يعلمهم قواعد الدين ؟ ما دام قد قبلنا ايضا ان نرسل معلما يعلم قواعد الــدين المسيحي في المدارس الاسلامية فما هي الضرورة الملزمة لشطب هذه الفقرة ارجو الايضاح :

المقرر : الاسباب التي رأتها اللجنة ..

الرئيس : ليتكلم الوزير

وزير التربية والتعليم : دولة الرئيس

ارجو تنويرا للمجلس الكريم ان يتلى كتاب وزارة التربية والتعليم لأنه ورد به اعتراض لا يزال قائم على المواد ٣٥ و ٣٦ و ٣٨ و ٦٨ ، والاسباب اوضحت اكثر من مره بالنسبة للاهداف التي رسمت لهذا القانون وللنهج الجديد ، اعتقد ان حذف المواد ٣٥ و٣٦ او تعديل المواد ٣٨ و٦٨ و٧٣ انما يسيء لهذه الاهداف وكي اعطي صورة للمجلس الكريم على هذه المواد ، فالمادة (٣٥) التي تنص على مدة عضوية اللجنة العليا بسنتين .. ان العضوية تسقط بعد السنتين عن واحد أو اكثر كي يتسنى لهذه اللجنة ان تتابع عملها الفني الذي قد بدأته باعداد مناهج ووضع خطة تجرب لمدى ست سنوات فاذا سقطت اللجنة عليها ان تتابع بعد نهاية السنتين وجاءت لجنة من جديد حسب التعديل الجديد اعتقد بان المتابعة تكون صعبة جدا .

ثم بالمادة (٣٦) وجهــة النظر التي تقول انه لا يجوز ان يرأس لجنة التربية والتعليم عضو من اعضائها واستندت بهذا الى الدستور وان في هذا مخالفة دستورية على اعتبار ان هذه اللجنة ترسم سياسية مستندة الى احكام المادة (٤٧) من الدستور ، اعتقد ان هذا فيه تبرير ايضا الى ان الوزير مسؤول عن جميع الشؤون

المتعلقة بوزارته وليس عن السياسة التي بمـوجب احكام قانون معين فوض او اعطي حق دراستهـا وبحثها الى لجنة وانا افترض وانا لست قانونيـاً حتى لو كان الرئيس وزير التربية والتعليم في هذه اللجنة وكان القرار بالاكثرية ولم يكن الوزير بجانب الاكثرية على اعتبار ان النص واضح في المادة التي تلي ، ان القرارات تؤخذ بالاكثرية فهنا ايضا النقطة واردة ثباتا لاستمرار البحث في سياسة المناهج ان تبقى هذه اللجنة متمتعة بهذا الحق وتنتخب رئيسها وتسير وتستمر باعمالها علما باني اريد ان الفت النظر الى العمل الذي اليط بهذه اللجنة لا يستطيع وزير التربية ان يتابعـه لانه عمل دراسي وتتبعي عمل طويل قـد يأخذ اكثر من نصف الوقت عند الوزير وقد يكون شكليا رئاسة الوزير لهذه اللجنة ، احببت ان اوضح ذلك .

في المادة (٣٨) قيل ان اللجنة نصابها القانوني في التعديل ٦ من ٩ والاكثرية في هذه الحالة اربعـة اعضاء فيه لجنة فنية — انا اشكر اللجنة القانونية في مجلس الاعيان التي اخذتها من زاوية اتاحة الفرصة لوزارة التربية والتعليم بان تمضي في قراراتها بسرعة كي لا تصطدم بعدم وجود نصاب قـانوني ، لكن المواضيع مواضيع فنية ، فنية محضة لا يجوز ان يستأثر ثلاثة او اربعة من الاعضاء والاعضاء مفروض انهم ملونى التخصص وينفردوا في قرار قد يتعلق بالصناعة والمسؤول المنتدب عن الصناعه غير موجود ، فتصر الوزارة وتطلب برجاء ان نعود الى النص السابق الذي فيه النصاب يكون مؤلف باكثر من ذلك .

في المادة (٧٣) المادة المتصلة في ان يتعلم كل طالب دينه خصوصا في المرحلة الالزامية اظن ان هذا حق مشروع طبيعي لكل انسان وخصوصا وان هذه المادة اقتضتها الاهداف المرسومة التي وافق عليها المجلس الكريم والتي تتصل بان التعليم الألزامي هو قـاعدة التعليم وهو الذي يوحد وجهات نظر الامة ويجعل الامة كلها نافعة من مصدر ثقافي واحد فكيف نحرم نسبة كبيرة من الناس ان يتعلموا دينهم سواء اكانوا مسلمين او مسيحيين ، ما الذي يمنع ان يتعلم الطالب في المدرسة دينه ؟! الاسلامي او المسيحي ؟؟ وهذا ينسجم تماما مع المادة (٣) من الاهداف .

اظن ان المادة ٧٨ و ٨٦ عدلتها مشكورة وهذا ما احببت ان اعرضه على المجلس الكريم .

المقرر : ياسيدي الشيء الذى تفضل به الآن معالي وزير التربيه والتعليم كلـه نقله منتدبه وكيل وزارته وسمعته اللجنة القانونية وتناقشت معه بالامر طويلا . وعلى هذا اللجنه ادخلت المواد الذي ذكرها اخيرا لانها وجدتها انها متلائمة مع المصلحـة ولكنها اصرت على قرارها فيما يتعلق في رئاسة اللجنة العليا بان يبقى الوزير لان الوزير هو المسؤول في الوزارة عن جميع امور الوزاره ولا يصح ابدا ان يكـون الوزير هو المسؤول ولا يرأس لجنة تقرر امور لهـا قيمتها ، وعلى هذا الاعتبار اللجنة اصرت على بقاء الوزير .

يتبادر لي شيء ثاني وارجو ان لا يأخذ عليه السيد بشير الصباغ لان الذين يشتغلون في وزارة التربية والتعليم يحبوا دائما ان يستمروا في اعمالهم المفيدة للتربية والتعليم ، ويجوز انه تصوران الوزارة هذه لن تطول ويرجع ويصبح هو رئيس اللجنة ... هـذا نريده نحن ... ولكن نحن نقدر موقف الوزارة المسؤول اتجاه الملك بان يكون هو رئيس اللجنة .

اما فيما يتعلق ..

الرئيس : هذا هو رأيك الشخصي ..

المقرر : نعم رأيي الشخصي ..

اما فيما يتعلق بالاكثرية التي بها معالي الوزير فبامكان اللجنة بأجمعها ان تحضر وحينئذ تعطي آرائها سواء أكان بالاكثرية او بالاجماع . اما مهما اردنا ان نعتبر العدد الذي يتألف منه النصاب سته او تسعة يبقى الراي لأربعة او خمسة مهما زدنا العدد ، وعلى هذا الاعتبار كذلك اصرت اللجنة على بقاء توصيتها .

اما فيما يتعلق ... ارجوكم اريد ان اكمل خوفا من ان يشرد ذهني .

اما فيما يتعلق في توصية اللجنة بعدم تدريس الديانة الاسلامية في المدارس الطائفيـة واعني بها المسيحية ، فالمعلم عندما تعينه المدرسة سواء كانت المطران او الراسانطة او الفرير فهو يتعين على حساب المدرسة ويبقى مقيداً بانظمة المدرسة نحن خشينا ان نخلق خصوم ونزاع فيما بين المعلمين على اعتبار ان هذا المعلم يدرس الديانة الاسلامية وتظل وتبقى هناك فكرة بين المعلمين اوالطلاب على اساس طائفية او قبلية او مهما تكن .. نحن خشينا هذه الناحية فقط انما ليس هناك ما يمنع .. ونحن نحـب ان يدرّس الدين الاسلامي في جميع معاهد الدنيا لكن نحن راعينا هذه الناحية وحفظا لسلامة الامن اوصينا توصياتنا واذا رآها المجلس الكريم بأنها غير وجيهة يرفضها .

وزير الاشغال العامة : ارجـو ان اضع نورا بسيطا على هذا الموضوع .

عندما فكر في وضع هذه المادة فكر ان يرسل معلما منتدبا من قبل وزارة التربية والتعليم الى المدارس المسيحية لحصص معينة ويدرس الدين وبذات الوقت يأتي معلم دين مسيحي الى مدارس التربيه والتعليم ويدرس الدين المسيحي في حصص معينـة ويعود وذاك يعود ، لا ان يبقى دائما في المدرسة هذه هي النقطة .

المقرر : مع هذا الرأي شهادتي للمجلس ..

وزير الزراعه : الواقع انا اطلب من الاخوان السماح لي بالكلام .

الرئيس : تفضل .

وزير الزراعة : انا عانيت في هذه المشكلة بالذات

المقرر : كنت معلما.

وزير الزراعة : لا درست في مدرسة الفرندز منذ الصغر والانسان يأسف جدا ان لا يدرس مبادىء دينه الدين الاسلامي فالآن بدأت من جديد ادرس القرآن وهكذا.

الرئيس : الحمد لله على السلامة .

الدكتور خليفة : معالي المقرر يشرح الدفاع وهو يشعر انه في دفاعه كان ضعيف تماما . وقصة امن بين عربي مسلم وعربي مسيحي هذا عيب ان نضعه موضـع اعتبار ان هناك قيس ويمن ، يجب ان لا نفرق بين المسيحي والمسلم والديانات محترمة عندنا في الكنيسة محترمة وفي الجامع محترمة ونحن مواطنين ولنا الشرف وللمسيحيين الشرف ان تدرّس الديانة الاسلامية بين زملائهم .

لذلك رأي معالي الاخ وارد ويجب الاخذ به ، ومن العار علينا ودين الدولة الاسلام ان المرحلة الالزامية وقسم كبير من الطلبة يدرسون في معاهد خصوصية ومستوى التعليم يختاره قسم كبير من الناس ويكون جلهم لا يعرف شيء عن دينهم . واظن لا يوجـد مسيحي يمانع بذلك . وكذلك هذا غير وارد .

وزير الصحه : سيدي ، انا اؤيد رأى معالي الدكتور مصطفى خليفة في هذه الناحية ، الواقع اني اول ما درست درست في مدارس حكومية واني افهم من امور الدين الاسلامي اكثر مما افهم من امور الدين المسيحي في الوقت الحاضر وقرأت القرآن ثلاث مرات في المرحلة الابتدائية وذلك أجد من العدل والحق ان تتاح الفرصة لجميع ابناء الطوائف المسيحية والاسلامية ان يتعلموا امور دينهم في المدارس الخاصة والحكومية

ان تدرس الـــديانة المسيحيه للمسيحيين في المدارس وكذلك المسلمين وفي الخصوصيه وهذا رأيي .

الرئيس : انت روم او

وزير الصحة : انا روم

الرئيس : والآن استوفى الموضوع بحثا ، فهل يوافق المجلس على بقاء المادتين ٧٣و ٧٤ كما وردت من مجلس النواب

(فوافق المجلس على ذلك)

السيد دعمس : دولة الرئيس : حضرات الاعيان المحترمين

انني اتقدم الى دولة الرئيس والى اصحاب المعالي والسماحة اعضاء اللجنة القانونية شاكرا لهم الجهود الخيرة والنتائج الطيبه التي توصلوا اليها في تعديل مشروع قانون التربية والتعلم ، ومعالجتهم الحكيمة العاقلة لجميع الموادالتي كانت بحاجة الى تعديل في مشروع القانون كما ورد من مجلس النواب بعد دراسة عميقة شاملة قاموا بها فحققوا العدل والانصاف ورفعوا الحيف الذي كان سيلحق بفئة كبيرة من المعلمين وبعض المؤسسات مما استحق شكر هـــذا المجلس وتقديره ولاقى استحسان جميع المعنيين بشؤون التربية والتعليم في هذا البلد .

ولكنني ارجـــو ان استأذن دولـــة الرئيس وحضرات الاعيان المحترمين في ان تتسع صدورهم لقضية واحدة فقط كنا نود لوشملتها دراسة اعضاء اللجنة القانونية الموقرةوهي تتعلق بفئة لامعة من جهاز وزارة التربية والتعليم من يشغلون الان مراكز متفاوتة من مدراء تعليم وموجهين فنيين ومداره مدارس ثانوية ومعلمين فيها .

انا نعلم بان حملة شهادة امتحان المعلمين الاعلى كانوا يعاملون في زمن الانتداب على فلسطين في مستوى الجامعيين على الاقل . ونظام هذه الشهاده غير معمول به الان الا ان حامليها وعددهم محدود كانوا القاعدة التي خرجت من مدارسنا الثانوية من اصبحوا الان جامعيين ، وقد كانت مدارسنا وجهاز وزارة التربية ولايزال في امس الحاجة الى خدماتهم وكفاءتهم العلمية وخبرتهم ، ولقد حال ذلك دون السماح لهم في سنوات سابقة بمغادرة البلاد للعمل في الخارج بشروط مغرية ، وليس من العدل ان يهمل شأنهم الان في المواد ٩١، ٩٢ ؛ ٩٣ حيث اقتصر الشرط على الشهادة الجامعية دون غيرها ودون الخبرة احيانا في الترقي الى كل مركز حساس في هذا الجهاز الحساس الذي يجب ان يكون فيه الاخلاص والكفاءة الشخصية والخبرة الاعتبار الاول مع الشهادة .

ولاشك في ان حامل شهادة الأعلى الذى أهل تأهيلا علميا وفنيا خاصاً واكتسب خبرة طويلة في عمله وبخاصة في التوجيه الفني والاداري هو افضل من حامل شهادة جامعية قـــد تكون في الفلسفة او علم الاجتماع مما لا تمت الى المواضيع التعليمية بصلة.

وعليه فانني اتقدم الى هذا المجلس الموقر مقترحا انصاف هذه الفئة من العاملين المخلصين واللذين اذوا خدمات مشكورة في هذا الجهاز باجراء التعديل التالي.

الماده ٩١ ــ اضافة عبارة (او حملة شهادة امتحان المعلمين الاعلى) بعد كلمة جامعيين

الماده ٩٢ ــ اضافة عبارة (او حملة شهادة امتحان المعلمين الاعلى) بعد كلمة جامعيين

الماده ٩٣ ــ اضافة عبارة (او حامل شهادة امتحان المعلمين الاعلى) بعد كلمة جامعيا ، والسلام عليـــكم .

وزير الاشغال العامة : مع حرصي الشديد على مساندة العين المحترم وايضاحاً للحقيقة اقول ان

اعتراضه حفظته الماده (٢١) اذن التحفظ حفظته المواد ٩١و٩٢و٩٣ ترقيم قديم .

المقرر : ارجو طرح باقي قرار اللجنة بالرأى

السيد الحسيني : نصت الماده (٥٢) بالترقيم القديم مايلي :

« اذا قررت الوزارة ترجمة كتاب لاقراره فانها تدفع لمترجمه مكافاة لاتزيد عن نصف المكافأة المخصصة في الاصل لمؤلف مثل هذا الكتاب بموجب احكام الماده (٥٠) من هذا القانون »

ورأيي انه لايجوز ان نتقيد بالمبلغ ، بل نترك الأمر لكفاءة المترجم ولأسلوبه ولصلاحية الترجمة للتداول في المدارس، وكثيراً ما تكون الترجمة اصعب من التأليف ، لاسيما وعـــدد المترجمين الصالحين صلاحية تامة لترجمة الكتب المدرسية قليل جداً ولهذا ارى ان يترك للوزير والجهات المختصة معه تقرير المكافأة حتى نتوصل الى الترجمة الصحيحة لغة واسلوباً وتعبيراً صادقاً للكتاب الذي ننوي ترجمته .

الرئيس : اضع باقي قرار اللجنة القانونية بالرأي فهل يوافق المجلس عليه ؟

الجميع : موافقون

الرئيس : اذن يتلى القانون مادة مادة بالشكل الذي عدل به الآن وكما سيعاد الى مجلس النواب .

(فتلاه المقرر مادة مادة ووافـــق المجلس على كل مادة منه وعليـــه بمجموعه ، وهذا هو نصـــه بالشكل النهائي الذي سيعاد به الى مجلس النواب)

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٦٤

قانون التربية والتعليم

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون التربية والتعليم لسنة ١٩٦٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية:

الفصل الاول

تفسير المصطلحـــات

المادة ٢ ــ يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادنـــاه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

تعني كلمة (المملكة) المملكة الاردنية الهاشمية .

تعني كلمة (الوزارة) وزارة التربية والتعليم :

تعني كلمة (الوزير) وزير التربية والتعليم :

تشمل عبارة (مؤسسة تعليمية) كل مدرسة او معهد او مركز ،

تعني كلمة (مدرسة) كل مؤسسة اشتملت عـلى مرحلة او اكثر من مراحل التعليم العام بانواعه المختلفة ، ويتعلم فيها اكثر من عشرة اشخاص تعلما منظما ويقوم بالتعليم فيها معلم او اكثر.

تعني كلمة (معهد) كل مؤسسة اشتملت عـلى تعليم اى نوع من انواع المواد التعليمية والمهارات بعد المرحلة الثانوية بحيث تقل مدة الدراسة فيها عن اربع سنوات .

تعني كلمة (مركز) كل مؤسسة اشتملت عـلى اى نوع من انواع المعرفة والمهارات لا يدخل في المصطلحات السابقة ، ولا يتقيد المركز بسن او مدة معينة .

تعني كلمة (طالب) كل من يتعلم في اية مؤسسة تعليمية .

تعني كلمة (معلم) كل من يتولى التعليم في اية مؤسسة تعليمية باجازة تمنحه اياهـا وزارة التربية والتعليم .

تعني عبارة (مؤسسة حكومية) اية مؤسسة تعليمية تديرها وزارة التربية والتعلم او ايـة وزارة او سلطة حكومية .

تعني عبارة (مؤسسة تعليمية خاصة) اية مؤسسة تعليمية اهلية او اجنبية .

تعني عبارة (مؤسسة تعليمية اهلية) ايـة مؤسسة تعليمية غير حكومية مرخصة يؤسسها ويرأسها ويديرها وينفق عليها فرد او افراد اردنيون او جمعيات او هيئات اردنية معترف بها .

تعني عبارة (مؤسسة تعليمية اجنبية) ايـة مؤسسة تعليمية مرخصة يؤسسها او يرأسها او يديرها او ينفق عليها فرد او افراد اجانب اوجمعيات او هيئات اجنبية تابعة لدولة اجنبية او تابعة لهيئة او هيئات دولية .

تعني عبارة (الشهادة الاعدادية) الشهادة التي تمنحها الوزارة في نهاية التعليم الالزامي .

تعني عبارة (شهادة الدراسة الثانوية العامة) الشهادة التي تمنحها الوزارة في نهاية المرحلة الثانوية .

تعني كلمة (المنـاهج) المناهج المقررة في المؤسسات التعليمية في المملكة الاردنية الهاشمية .

تعني كلمة (المؤلف) الشخص الذي وضع الكتاب المدرسي المقرر عن طريق التأليف او الجمع او الترجمة .

تعني (عبارة الكتب المدرسية المقررة) كل كتاب يقرر استعماله للتدريس في المؤسسات التعليمية في المملكة ، ويشمل ايضا اصول الكتاب وتجارب طبعه .

وتشمل كلمة (المكافأة) المبلغ الذي يدفع للمؤلف بدل حق التأليف او اية حقوق اخرى في الكتاب المدرسي المقرر .

وتشمل لفظة (المذكر) المؤنث ايضا كما يطلق المفرد على المثنى والجمع والعكس بالعكس .

الفصل الثاني

فلسفة التربية واهدافها

المادة ٣ ــ تنبثق فلسفة التربية في الاردن من الدستور الاردني ، وتتمثل في الاسس التالية :

١ ــ الايمان بالله وبرسالة الاسلام وبما فيها من ضمان لحرية العقيدة لغير المسلمين .

٢ ــ وحدة الامة العربية وحريتها وشخصيتها في الوطن العربي الموحد المتكامل .

٣ ــ المملكة الاردنية الهاشمية دولة عربية ونظام الحكم فيهـا نيابي ملكي وراثي والشعب الاردني جزء من الامة العربية .

٤ ــ عروبة فلسطين وجميع الاجزاء المغتصبة من الوطن العربي والعمل على استردادها :

٥ ــ التفاهم الدولي على اساس العدل والمساواة والحرية .

٦ ــ احترام كرامة الفرد وحريته وتقدير المصلحة العامة للمجتمع بحيث لا يطغى احدهما على الاخر:

٧ ــ العدل الاجتماعي ، واتاحة الفرص المتساوية للتعلم لجميع ابناء الاردن وبناته ضمن امكانيات الافراد انفسهم .

٨ ــ مساعدة كل طالب على النمو السوي جسميا وعقليا واجتماعيا وعاطفيا ليصبح مواطناً مسؤولا عن نفسه وعن مجتمعه .

٩ ــ اهمية التربية والتعليم لتنمية المجتمع الاردني ضمن اطار الوطن العربي المتكامل في جميع النواحي وذلك :

(أ) بتحسين البيئة الطبيعية عن طريق التصنيع والسيطرة على الموارد الطبيعية .

(ب) بالاهتمام بتطور التقنية (التكنولوجيا) الحديثة والاستفادة منها ، والتنبه في الوقت نفسه لاثارها وما تحدثه من مشكلات ، والاعداد مقدما لتجنب هذه المشكلات وايجاد حلول لها .

(ج) بصهر المجموعات السكانية في بوتقة مجتمع اردني عربي منسجم متماسك .

(د) بجعل الولاء للملك والوطن .

(هـ) بالاعتزاز بالقيم العربية والمثل الروحية وتطوير العادات والتقاليد الاجتماعية غير السليمة لتلائم التغير البشري الحضاري المستمر .

١٠ــ احترام الحرية والنظام الديمقراطي الذي يتيح للمواطنين ان يسهموا في حكم انفسهم وادارة شئونهم في شتى الميادين على اساس من المعرفة والمصلحة المشتركة .

١١ــ المشاركة الايجابية في التطور الحضاري العالمي المتمثل في العلوم والفنون والاداب .

المادة ٤ – الاهداف العامة :

تنبثق الاهداف العامة للتربية والتعليم في الاردن من فلسفة التربية وتتمثل هذه الاهداف العامة فيما يلي:

١ – اعداد المواطن الصالح المؤمن بما يلي :

أ – الاسس التي تقوم عليها فلسفة التربية في الاردن .

ب – التمسك بجميع حقوق المواطنة ، والعمل على تحمل المسئوليات المترتبة عليها

جـ – تحقيق المثل الخلقية عمليا في جميع ميادين السلوك الفردي والجماعي .

د – المبادأة بالعمل ومتابعته ، والايجابية في السلوك ، والتعاون المثمر مع الاخرين واتباع الاسلوب الديمقراطي في العلاقات الانسانية .

٢ – فهم البيئة بانواعها الطبيعية والاجتماعية والثقافية متدرجا من البيت فالمدرسة فالقرية او المدينة فاللواء فالاردن فالوطن العربي فالمجتمع الانساني ، على ان يصحب هذا الفهم :

أ – تفهم تحليلي لجميع مظاهر البيئة ومشكلاتها المختلفة وحاجاتها القائمة والمنتظرة .

ب – ان يتم ذلك على نحو ينمي في نفسية الفرد شعورا ايجابيا بواجب الاسهام في تطوير البيئة في حدود استعداده وقدرته .

٣ – تنمية المهارات الاساسية التالية :

أ – نقل الافكار بسهولة الى الاخرين عن طريق التعبير الشفوي بلغة عربية فصحى .

ب – نقل الافكار بسهولة الى الآخرين عن طريق التعبير الكتابي بلغة عربية فصحى .

جـ – استعمال الارقام بيسر في شؤون الحياة العامة .

د – الاصغاء المركز والملاحظة الدقيقة لاقوال الاخرين ولما يجري في البيئة للاستفادة من اراء الاخرين وخبرتهم .

هـ – اتباع الاسلوب العلمي في البحث والتفكير والاستنتاج والتمييز بين المعلومات الصحيحة والخطأ .

و – اتباع الموضوعية في النقد بقصد البناء والاصلاح والتقدم المستمر .

ز – تكوين عادة القراءة والمطالعة وتنميتها باستمرار بقصد المتعة والاستزادة من المعرفة .

٤ – مساعدة الفرد على النمو السوي جسميا وعقليا وعاطفيا ، مع مراعاة الفروق الفردية وتنمية نواحي الابداع عند الموهوبين ، واتاحة الفرص للمتخلفين بانواعهم للنمو ضمن حدود امكانياتهم بحيث يؤدي كل ذلك الى تلبية الحاجات الفردية واشباعها من ناحية ، وتطوير المجتمع بمختلف مظاهره من ناحية اخرى .

٥ – رفع المستوى الصحي الفردي والجماعي عن طريق نشر المعلومات الصحية وتنمية العادات الصحية بحيث تتمثل سلوكا وعملا .

٦ – رفع مستوى الترويح الفردي والجماعي عن طريق تنمية عادات سوية للترويح البريء وتطوير مختلف اوجه الفن الشعبي الاردني والعربي .

٧ – رفع المستوى الاقتصادي الفردي والجماعي وزيادة الدخل القومي ، وذلك باتاحة فرص تعليمية متساوية للجميع عن طريق تنويع البرامج التعليمية ، بحيث تتمشى مع رغبات الافراد وميولهم من ناحية ، وتفي من ناحية اخرى بحاجات البلاد القائمة والمنتظرة في جميع المجالات ضمن مخطط اقتصادي شامل للدوله .

المادة ٥ – اعمال وزارة التربية والتعليم :

ان تحقيق الاهداف العامة للتربية والتعليم في الاردن ضمن اطار الفلسفة التربوية في الاردن يوجب على الوزارة القيام بالاعمال التالية :

١ – انشاء المؤسسات التعليمية الحكومية وادارتها على اختلاف انواعها ومستوياتها .

٢ – الاشراف الكامل على جميع المؤسسات التعليمية الاهلية والاجنبية ، وتوجيهها لتحقيق الاهداف العامة للتربية والتعليم في الاردن ، ومراقبتها لتنفيذ جميع احكام هذا القانون .

٣ – انشاء مراكز لتعليم الكبار ولنشر الثقافة العامة في مختلف انحاء البلاد لجميع افراد الامة .

٤ – تقوية الصلات العلمية والثقافية والفنية بين المملكة وسائر البلاد العربية لتوحيد الثقافة العربية في جميع انحاء الوطن العربي .

٥ – تشجيع نشاط الشباب داخل المؤسسات التعليمية وخارجها ، وتنظيم شئون هذا النشاط في جميع ميادينه مثل التربية البدنية والتدريب العسكري والحركة الكشفية وحياة المخيمات والسياحة في الوطن العربي وخارجه وغيرها .

٦ – تشجيع الحركات العلمية والثقافية عن طريق تأسيس المكتبات والمتاحف واستخدام الاذاعة والتلفزيون وشتى وسائل الاعلام الاخرى وتنظيم المحاضرات واقامة المهرجانات التذكارية وتشجيع انشاء النوادي والجمعيات وطبع المجلات العلمية والثقافية والفنية ونشر التراث العربي والاسلامي ، وتشجيع البحث العلمي ونشر نتائجه ، ورعاية اصحاب المواهب وتشجيعهم على الانتاج الفكري والفني بمكافآت تتناسب والجهود التي يبذلونها .

٧ – تشجيع جميع انواع الفن الشعبي والفنون الجميلة داخل المؤسسات التعليمية وخارجها بما يتفق وقيمنا ومثلنا .

الفصل الثالث

تصنيف المؤسسات التعليمية

المادة ٦ — تصنف المؤسسات التعليمية من حيث تأسيسها وتمويلها وادارتها الى الانواع التالية :

أ — الحكوميـــة .

ب— الخاصة وتشمل :

١ — الاهليـــة .

٢ — الاجنبيـــة .

المادة ٧ — تصنف المؤسسات التعليمية من حيث اهدافها ومناهجها الى الانواع التالية :

أ — ثقافية عامة (اكاديمية)

ب— مهنية (صناعية وزراعية وتجارية وغيرها) .

حـ — فنية (للموسيقى والرسم والتمثيل وغيرها) .

د — مسلكية (لاعداد المعلمين والاداريين وغيرهم) .

هـ — لتعليم الكبار ومحو الامية .

المادة ٨ — تصنف المؤسسات التعليمية من حيث مراحلها الى الانواع التالية :

أ — الزامية ومدتها تسع سنوات .

ب— ثانوية ومدتها ثلاث سنوات .

جـ — معاهد تلي المرحلة الثانوية ومدتها تقل عن اربع سنوات .

ويجوز انشاء رياض للاطفال لمن تقل اعمارهم عن السادسة ، كما يجوز انشاء مراكز لا تتقيد بسن او مدة معينة .

الفصل الرابع

المرحلة الالزاميـــة

المادة ٩ — اهداف المرحلة الالزامية .

المرحلة الالزامية : هي قاعدة التعليم والاساس الذي تقوم عليه مراحل التعليم الاخرى ، وتعتبر اهم وسيلة لتدعيم وحدة الأمة ، وترمي الى تحقيق الاهداف العامة للتربية والتعليم الى المستوى الذي يتناسب مع نضج الطلاب في هذه المرحلة التعليمية ، ويتم ذلك بتحقيق الاهداف الخاصة التالية :

١ — أن ينمو جسم الطالب نموا سليما يقوى معه على الاحتفاظ بسلامته .

٢ — ان ينمو عقل الطالب نموا سويا يقوى معه على التصرف في مواقف الحياة المختلفة تصرفـــا يقوم على الحقائق والتفكير المنظم بعيدا عن الخرافات والتعصب .

٣ — ان ينمو الطالب اجتماعيا الى مستوى يمكنه من العيش في جماعة ، محافظا على حقوقه قائمـــا بواجباته بروح ايجابية تعاونية وشعور بالمسئولية .

٤ — ان ينمو الطالب عاطفياً الى مستوى يكسبه الثقة بنفسه وبالآخرين .

٥ — ان ينمو الطالب روحيا بحيث يتبع احكام دينه ويتخذ ما فيه من مثل عليـــا الموجه الاول لسلوكه الخاص والعام .

٦ — ان يتعلم المهارات الاساسية الى مستوى يجعله قادرا على استعمال لغته العربية حديثا وكتـــابة بسلامة ويسر ، وعلى استعمال الارقام في الحياة العادية دون صعوبة وعلى تعود دقة الملاحظة والاصغاء المركز وموضوعية النقد والاسلوب العلمي في التفكير .

٧ — ان يتزود الطالب من العلوم الاجتماعية والعلوم الطبيعية بما يمكنه من فهم نفسه وبيئته المحلية وموطنه الاردن والوطن العربي وصلاتهما بالعالم ، فهماً علميا يعرفه بمراحل تقدم بـــلاده ومشكلاتها واوضاعها . ويبعث في نفسه شعورا بالولاء لوطنه والثقة بامته والارتباط بهـــما والاعتزاز بمقوماتهما والعمل على تقدمهما ضمن حدود عمله واختصاصه .

٨ — ان يتعلم الطالب لغة اجنبية واحدة تكون عونا له في دراسته في المراحـــل التعليمية اللاحقة او في حياته المهنية المقبلة او في حياته العامة .

٩ — ان ينمي في نفس الطالب احترام العمل اليدوي والشعور بفائدة المهـــن والحرف للمجتمع وتقدير اصحابها .

١٠— ان يتعود الطالب عـــادات الترويح البريء وتذوق الفنون الجميلة والـــوان الفن الشعبي الاردني والعربي .

١١— ان تكتشف ميول الطالب واستعداداته وقدراته ، بحيث يمكن في نهاية المرحلـــة الالزامية تحديد اتجاهه الى ما يليها من مراحل ، الثقافة العامة (الاكاديمية) او الدراسة المهنية بانواعها او دخول معترك الحياة للعمل .

المادة ١٠— مدة مرحلة الالزام تسع سنوات تبدأ في اول العام الدراسي الذي يلي تمـــام السنة السادسة من عمر الطالب .

المادة ١١— يكون التعليم الالزامي مجانيا في المدارس الحكومية .

المادة ١٢— يطبق التعليم الالزامي المجاني في المدارس الحكومية ابتداء من نفاذ هذا القانون وفقا للمادة (٢٠) من الدستور .

المادة ١٣ــ لا يفصل الطالب من التعليم قبل اتمامه السادسة عشرة من عمره ، ويستثنى من ذلك من كانت به لوثة او حالة صحية خاصة .

المادة ١٤ــ يجوز جمع التبرعات المدرسية بموجب نظام خاص لتقوية النشاط المدرسي على مختلف وجوهه .

الفصل الخامس

المرحلة الثانويـــة

المادة ١٥ ــ اهداف المرحلة الثانوية .

يرمي التعليم في المرحلة الثانوية الى اعداد الطاقات البشرية التي يحتاج اليها المجتمع الاردني في تطوره الحضاري نحو مرحلة المجتمع الصناعي المقبل ، اعدادا يتمشى مـــع ميول الطلاب واستعدادهم وقدراتهم من ناحية ويتمشى من ناحية اخرى مع الحاجات القائمة والمنتظرة للمجتمع وذلك عن طريق تنويع التعليم الثانوي للبنين والبنات . ويستمر في هذه المرحلة تحقيق الاهداف العامة للتربية والتعليم الى المستوى الذي يتناسب مع نضج الطلاب . كما يستمر تحقيق الاهداف الخاصة بالمرحلة الالزامية الى مستوى يتناسب مع ما توافر للطلاب في المرحلة من نضج اكثر وخبرة اوفر ، ويتم ذلك بتحقيق الاهداف الخاصة التالية :

١ ــ ان يصل الطالب الى مستوى تتكامل فيه شخصيته، ويتوافر له الشعور باحترام نفسه وبقيمته في المجتمع والاحساس بكرامته ، والمحافظة عليها .

٢ ــ ان يصل الطالب الى مستوى يدرك معه اهمية الاسرة في حياة الفـــرد والمجتمع ، ويتعرف السبل المؤدية الى تكوين الاسرة السعيدة .

٣ ــ ان يكتسب الطالب من المعلومات والمهارات والاتجاهات والخبرات العملية ما يجعل منه في نهاية هذه المرحلة مواطنا مغلا لنفسه مفيدا لمجتمعه ؛

٤ ــ ان يتعود الطالب استثمار اوقات فراغه بما يعينه على استمرار نمـــوه السوي والتمتع بترويح بريء فيه تقوية للجسد وتنمية للذوق ومتعة للنفس ؛

٥ ــ ان يتعود الطالب القيام بالواجب وتحمل المسئولية ويتدرب على الحياة الديمقراطـــية ليصبح مواطنا مسئولا عاملا على بناء مجتمع ديمقراطي بالمعرفة والخبرة والعمل الايجـــابي التعاوني ؛

٦ ــ ان يتمكن الطالب الذي تتوافر فيه الشروط المطلوبة من متابعة دراسته العالية وتصدر الوزارة نظاما خاصا يتضمن الشروط المطلوبة .

المادة ١٦ ــ مدة الدراسة الثانوية ثلاث سنوات .

المادة ١٧ ــ تعمل وزارة التربية والتعليم على تنويع التعليم الثانوي وتشعيبه كما يلي :

أ ــ المدارس الثانوية الثقافية العامة وتشعب صفوفها الى شعب ادبية وعلمية وفق تعليمات خاصة .

ب ــ المدارس الثانوية المهنية وتشمل الانواع التالية :

١ ــ المدارس الزراعية .

٢ ــ المدارس الصناعية .

٣ ــ المدارس التجارية ؛

٤ ــ المدارس المهنية النسوية .

٥ ــ اية مدارس مهنية اخرى .

جـ ــ اية مدارس اخرى تقرر الوزارة انشاءها وفق حاجة البلاد .

المادة ١٨ ــ لايقبل في المرحلة الثانوية الا من يحمل الشهادة الالزامية ، اما المدارس الخاصة التي لم تعد طلابها لتقديم هذا الفحص فتعطى مهلة سنتين من نفاذ هذا القانون لتحقيق هذه الغاية .

المادة ١٩ يجري توزيع الطلاب على المدارس الثانوية بانواعها بموجب انظمة خاصة تصدرها الوزارة .

الفصل السادس

المعاهد

المادة ٢٠ ــ اهداف المعاهد .

يرمي التعليم في المعاهد الى استكمال اعداد الطاقات البشرية التي يحتـــاج اليها المجتمع في تطوره ، اعدادا يهيء للمجتمع افراداً على مستوى متوسط من التخصص بين الدراسة الثانويـــة والدراسة الجامعية ، قادرين على القيام باعمالهم بمهارة ودربة في ميادين التعليم والصناعة والزراعة والتجارة والفنون النسوية وغيرها . وذلك مع الاستمرار في تحقيق الاهداف العامة للتربية والتعليم على مستوى يتناسب مع نضج الطلاب في هذه المرحلة ومع متابعة تحقيق الاهداف الخاصة للمرحلتين السابقتين الى مستوى يتناسب مع ما يتوافر لطلاب هذه المرحلة من نضج اكثر وخـــبرة اوفر ، ويتم ذلك بتحقيق الاهداف الخاصة التالية :

١ ــ مواصلة تنمية شخصية الفرد السوية جسميا وعقليا واجتماعيا وعاطفيا .

٢ ــ مواصلة تكوين المواطن الصالح وفقا لما ورد في الاهداف العامة للتربية والتعليم .

٣ ــ تزويد الطلاب بثقافة عامة وثقافة خاصة فنية او مهنية اومسلكية او غيرها تتيح لهم القدرة على النهوض بالمواد التي يتخصصون فيها .

٤ ــ تزويد الطلاب بتدريب عملي يتيح لهم الخبرة المباشرة والمرانة الكافية في ميادين التخصص .

الفصل السابع

المعلمون

المادة ٢١ ـ لايعين ابتداء من نفاذ هـذا القانون اي شخص في اية مؤسسة تعليمية في المملكة حكوميـة او خاصة ، الا اذا حصل من وزارة التربية والتعليم على اجـازة بممارسة مهنة التعليم ، ويستثنى من ذلك من عين قبل نفاذ هذا القانون على حساب الرواتب المقطوعة والبلديات ووكالة الغوث .

المادة ٢٢ ـ يشترط لمنح هذه الاجازة للمعلمين اللذين يعينون ابتداء من نفاذ هذا القانون مايلي (وتعتبر هذه الشروط حدا ادنى) : ـ

١ ـ في رياض الاطفال والمرحلة الالزامية ، شهاده الدراسة الثانوية العامة ، بالاضافة الى دراسة سنتين تشمل الثقافة العامة والخاصة والتربية المسلكية او ما يعادل هذه الدراسة ويجوز عند الضرورة الاكتفاء بشهادة الدراسة الثانوية العامة وحدها .

٢ ـ في المرحلة الثانوية : شهادة جامعية كاملة (بكالوريوس او ليسانس او ما يعادلها) بالاضافة الى دراسة التربية المسلكية لمدة سنة واحدة او ما يعادلها من دورات في التربية المسلكية ويجوز عند الضرورة الاكتفاء بالشهادة الجامعية وحدها .

٣ ـ في المعاهد: شهادة تخصص جامعية في الموضوع الذي سيتولى المعلم تعليمه (مثل ماجستير او دبلوم تخصص او ما يعادلها) ويفضل في معاهد المعلمين بالاضافة الى ذلك الحصول على دراسة في التربية المسلكية ، ويجوز عند الضرورة الاكتفـاء بالشروط المطلوب توافرها في معلمي المرحلة الثانوية فقط .

المادة ٢٣ ـ على الوزارة ـ في حدود امكانياتها ـ ان تهيء الفرص والوسائل لمعلمي المؤسسات التعليميـة الحكومية والخاصة الذين عينوا قبل العام الدراسي ١٩٦٥/٩٦٤ والـذين لا تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليهـا في المادة (٢٢) لرفع مستواهم العلمي والمسلكي وذلك بتأسيس معاهـد او عقد دورات لتأهيل المعلمين .

المادة ٢٤ ـ على الوزارة ـ في حدود امكانياتها ـ ان تمنح معلم المعهد فرصة دراسية براتب لمدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة ، وذلك بعد كل ست سنوات متوالية من عمله في المعهد لكي تتيح لمعلم المعهد فرصة تجديد ثقافته والاطلاع على مـا يجد في موضوع تخصصه في الـدوائر والاوساط العلمية والأجنبية ويتم ذلك بموجب نظام خاص .

المادة ٢٥ ـ يمنع المعلمون من الانتماء الى الاحزاب او القيام باي نشاط حزبي داخل المؤسسـات التعليمية او خارجها .

المادة ٢٦ ـ يوضع نظام يشتمل على شروط انتقاء المعلمين وقواعد نقلهم .

الفصل الثامن

المناهج والكتب المدرسية

المادة ٢٧ ـ تؤلف لجنة عليا تختص برسم السياسة الواجب اتباعها في وضع المناهج وتأليف الكتب المدرسيـة ولا يجوز تغيير المناهج او تعديلها الا بعد موافقة اللجنة العليا :

المادة ٢٨ ـ تتكون اللجنة العليا من :

أ ـ ممثل عن الجامعة الاردنية ينسبه مجلس الجامعة :

ب ـ ممثل عن وزارة التربية والتعليم ينسبه الوزير .

جـ ـ ممثل عن مؤسسات التعليم العالي ينسبه الوزير ويؤخذ دوريا منها بحسب قدم تأسيسها :

د ـ ممثل عن المدارس الاهلية الخاصة ينسبه الوزير .

هـ ـ رئيس قسم المناهج والكتب المدرسيه (بحكم وظيفته كما ياتي فيما بعد) ويكون امينـا لسر اللجنة ولا يجوز ان ينتخب رئيسا او نائبا لرئيس اللجنة .

و ـ ممثل عن نقابات المهن العليا (الطب ، الصيدلة ، المحاماه ، الهندسة) تنسبـه مجالس هذه النقابات دوريا :

ز ـ ممثل عن الغرف الصناعية والتجارية تنسبه دوريا مجالس هذه الغرف :

حـ ـ عضوين من ذوي الخبرة والرأى المهتمين بامور التربية والتعليم ينسبهما الوزير بصفتهـما الشخصيه من خارج الوزارة .

المادة ٢٩ ـ يعين عضو اللجنة العليا بتنسيب من الجهة المختصة وبقرار من مجلس الوزراء ولا يعزل الا بقرار من مجلس الوزراء .

المادة ٣٠ ـ تكون مدة العضوية في اللجنة سنتين .

المادة ٣١ ـ يرأس اللجنة العليا وزير التربية والتعليم وتنتخب اللجنـة من بين اعضائها نائبا للرئيس بالاقتراع السري لمدة عامين .

المادة ٣٢ ـ يشترط في عضو هذه اللجنة ان يكون جامعيا .

المادة ٣٣ ـ يتكون النصاب القانوني للجنة العليا من ستة اعضاء وتصدر قراراتها بالاجماع او باكثرية الاعضاء الحاضرين وعلى الوزير ان يرفعها الى مجلس الوزراء للنظر فيها .

المادة ٣٤ ـ تكون مهام اللجنة العليا مايلي : ـ

(١) وضع الاسس العامة الواجب اتباعها في اعداد المناهج الدراسية .

(٢) الموافقة على المناهج الدراسية .

(٣) الموافقة على اي تعديل او تغيير يقترح على المناهج الدراسية .

(٤) وضع الاسس والشروط الواجب توافرها في الكتب المدرسية المقررة .

(٥) الموافقة على الكتب المدرسية المقترحة .

(٦) اقرار اي تعديل او تنقيح يقترح على الكتب المدرسية المقررة .

(٧) تأليف لجان فرعية من المتخصصين لوضع مشروعات المناهج الدراسية ودراسة مشروعات الكتب المدرسية وغيرها من الاعمال الفنية

المادة ٣٥ ـ ينشأ في الوزارة قسم خاص يسمى (قسم المناهج والكتب المدرسية) تكون مهمته مـا يلي : ـ

(أ) تهيئة الدراسات الفنية والبحوث العلمية والاشراف على التجارب التربوية والقيام بغيرها من الاعمال التي تكلفه بها اللجنة العليا والوزارة مما يتعلق بالمناهج والكتب المدرسية مستعيناً بمن شاء من اعضاء الهيئات التدريسية وموظفي الوزارة والموجهين التربويين ويمكن ان يستعين ايضاً باعضاء هيئة التدريس بالجامعة الاردنية . وبمن شـاء من الخبراء والمختصين .

(ب) القيام بتنسيق اعمال اللجان الفرعية ودراسة تقاريرها ونتائج اعمالها وتقديم مقترحاته بشأنها الى اللجنة العليا .

(ج) الاتصال بالاقسام المختلفة في الوزارة وبـالموجهين التربويين والاداريين وبمديري المدارس وباعضاء الهيئات التدريسية في المؤسسات التعليمية لاستطلاع ملاحظاتهم ومقترحاتهم بشأن المناهج الدراسية والكتب المدرسية ودراسة هذه الملاحظات والمقترحات وعرض نتائج هذه الدراسة على اللجنة العليا .

(د) تزويد الوزارة بنتائج اعمال اللجنة العليا والقسم في جميع ما يختص بالمناهج والكتب المدرسية

(ه) تنفيذ الاجراءات العملية التي تتعلق بتـأليف الكتب المدرسية وطرح عطـاءاتها وطبعهـا وتسعيرها والاشراف على توزيعها او بيعها .

المادة ٣٦ ـ يتألف قسم المناهج والكتب المدرسية من : ـ

(أ) رئيس وستة اعضاء يكون كل واحـد منهم دون غيره متخصصا في مبحث من المباحث التالية : ـ

الاداب

العلوم

الصناعة

الزراعة

التجارة

التربية

علم النفس

ويجب ان يكونوا من حملة الشهادات الجامعيه ومن ذوي الخبره في التدريس لمـدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

(ب) ديوان له رئيس يتولى تصريف المكاتبات وتنظيمها ويرتبط برئيس القسم :

(ج) مكتب للكتب المدرسية يرأسه العضو المتخصص في التربية وعلم النفس ويتكون من العدد اللازم من الموظفين والمستخدمين ويختص بالتنفيذ والاجراءات العمليه التي تتعلق بالكتب المدرسيه المشار اليها في الفقرة (ه) مـادة (٣٥) وهو صلة الوصل بين القسم والمؤلفين والطابعين والناشرين .

المادة ٣٧ ـ يكون رئيس قسم المناهج والكتب المدرسية واعضاؤه وجميع موظفيه متفرغين لهذا العمل .

المادة ٣٨ ـ لايجوز تغيير المناهج الا بعد مضي ست سنوات دراسية على بدء تنفيذها غير انـه يجوز تعديلها خلال هذه المدة اذا رأت اللجنة العليا ضرورة ذلك .

المادة ٣٩ ـ لا يجوز لاحد من اعضاء اللجنة العليا ولرئيس المناهج والكتب المدرسية ولاعضائه القيام بتأليف الكتب المدرسية او جمعها او ترجمتها سواء كان ذلك بشكل مباشر او غير مباشر .

المادة ٤٠ ـ (أ) يتبع في تقرير الكتب المدرسيـة طريقة المسابقة الحـرة وفي الحالات الخـاصة يلجأ الى طريقـة التكليف .

(ب) ويجوز كذلك عند الضرورة القصوى اتباع طريقة الاختيار من السوق الحرة .

المادة ٤١ ـ (أ) اذا تقرر تأليف كتاب وفق طريقة المسابقة الحرة يعلن القسم مرتين على الاقل في صحيفتين يوميتين محليتين عن حاجة الوزارة الى تأليف ذلك الكتاب وفق الشروط التي يعينها .

(ب) تقدم مشروعات الكتب الى مكتب الكتب المدرسية ويقدمها المكتب بدوره الى القسم :

(ج) يقوم القسم بدراسة مشروعات الكتب مع اللجان الفرعية التي تؤلفها اللجنة العليا لهذه الغاية ويقدم نتيجة هذه الدراسات الى اللجنة العليا .

(د) بالرغم عما ورد في المادة (٣٣) تقدم اللجنة العليا قراراتها بشأن مشروعـــات الكتب الى الوزير لاقرارها وتنفيذها .

المادة ٤٢ — اذا تقرر اتباع طريقة التكليف ، يطلب القسم بموافقة اللجنة العليا الى شخص او اكثر من المتخصصين ذوى الخبرة اعداد مشروع الكتاب المطلوب وفق المنهاج المقرر والشروط التي تعين لهذه الغاية .

المادة ٤٣ — يتولى القسم ادخال اي تعديل او تنقيح تقرره اللجنة العليا على اي كتاب مدرسي مقرر ، ويكون ذلك اما بتكليف المؤلف نفسه او غيره من المتخصصين .

المادة ٤٤ — لا يسمح بتدريس اي كتاب في المؤسسات التعليمية في المملكة الا اذا وافقت عليه اللجنة العليـــا وفق احكام هذا القانون .

المادة ٤٥ — (أ) في حالة تقرير كتاب مدرسي يصرف لمؤلفه مبلغ خمسمائة دينار حدا اعلى وفق نظام خاص ويصبح هذا الكتاب من حقوق الوزارة .

(ب) يستثنى من احكام الفقرة السابقة الكتب المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٤٠)

المادة ٤٦ — (أ) يجب على مؤلف الكتاب ان يشرف على طباعته وتدقيق ملازمة في الطبعة الاولى دون أجر .

(ب) اما في الطبعات التالية فتدفـــع مكافأة الى مـــؤلف الكتاب او غيره ممن يقوم بالاشراف على طباعته وتدقيقة .

المادة ٤٧ — اذا تقررت ترجمة كتاب للتدريس يدفع الى مترجمه نصف المكافأة المخصصة في الاصل لمؤلف مثل هذا الكتاب بموجب احكام الماده (٤٥) من هذا القانون .

المادة ٤٨ — (أ) تدفع الوزارة الى أى شخص تكلفه بتعديل او تنقيح اى كتاب مدرسي مقرر مكافأة تتناسب وما يبذله من جهد في هذا السبيل على ان لاتتجاوز المائة دينار .

(ب) تدفع الوزارة مكافآت مناسبة لاعضاء اللجان الفرعية التي تؤلفها اللجنة العليا من المتخصصين لوضع مشروعات المناهج الدراسية ودراسة مشروعات الكتب المدرسيه وغيرها من الاعمال الفنية .

المادة ٤٩ — يدفع الى كل عضو من اعضاء اللجنة العليا مكافأة مناسبة .

المادة ٥٠ — يصدر نظام خاص يحدد مقدار المكافآت الوارد ذكرها في هذا القانون ويبين طرق صرفها .

المادة ٥١ — تطبع الكتب المدرسية المقررة وفق الاصول المرعية .

المادة ٥٢ — (أ) يحدد القسم مع الجهات الحكومية المختصة اسعار الكتب المدرسية المقررة التي تعرض للبيع على اساس سعر الكلفه واضافة نسبة مئوية لاتتجاوز ١٥٪ .

(ب) يعمم القسم قائمة باسعار الكتب المدرسية على جميع المدارس والجهات المعنية .

المادة ٥٣ — (أ) يوزع القسم الكتب المدرسية (المقررة) مجانا على جميع طلاب المرحلة الالزاميه في جميع المدارس الحكومية .

(ب) يجري توزيع الكتب المدرسية وفقا لماجاء في فقرة (أ) من هذه الماده مجانا مـــرة واحدة في السنة فقط .

المادة ٥٤ — تباع الكتب المدرسية المقررة لطلاب المرحلة الثانوية في المدارس الحكومية والخاصة وفق التعليمات التي يضعها القسم لهذه الغايـــة .

الفصل التاسع

الامتحانات العامة

المادة ٥٥ — تجري الوزارة امتحانا عاماً في نهاية المرحلة الالزامية تمنح الطلاب النـــاجحين فيه شهادة تسمى (الشهادة الالزامية) ويكون تنظيم هذا الامتحان وشروط منح الشهادة بموجب تعليمات خاصة تصدرها الوزارة .

المادة ٥٦ — تجرى الوزارة امتحانـــا عاما في نهاية المرحلة الثانوية تمنح الطلاب الناجحين فيه شهـــادة تسمى (شهادة الدراسة الثانوية العامة) . ويكون تنظيم هذا الامتحان وشروط منح هذه الشهادة بموجب تعليمات خاصة تصدرها الوزارة

المادة ٥٧ — تستوفى رسوم الامتحانات لشهادتي (الالزامية والدراسة الثانوية العامة) اللتين تجريهما الوزارة بمقتضى نظام خاص ، تعين فيه مقدار الرسوم وطريقة تحصيلها واجور العاملين في الامتحانات وكيفية دفعها وكل ما يتعلق بذلك .

المادة ٥٨ — على الوزارة ان تحرص على الرقي بمستوى الامتحانات العامة بحيث تكون هذه الامتحانات مقاييس صادقة وثابتة بقدر المستطاع لمعرفة كفايات الطلاب وتحصيلهم .

الفصل العاشر

المؤسسات التعليمية الخاصة

المادة ٥٩ — لايسمح بتأسيس المؤسسات التعليمية الخاصة قبل الحصول على رخصة من الوزارة .

المادة ٦٠ — تعتبر رخص المؤسسات التعليمية القائمة ســـارية المفعول عند صدور هذا القانون .

المادة ٦١ــ لا يسمح بتأسيس اية مدرسة ثانوية اجنبية او معهد او مركــز اجنبي ولا بتوسيع الموجود منها الا بقرار من مجلس الوزراء بتنسيب الوزير .

المادة ٦٢ـ شروط تأسيس المدارس الخاصة : وواجبات المسؤولين عنها ، تعين بنظام خاص .

المادة ٦٣ــ على المؤسسات التعليمية الخــاصة مهما كان نوعها ومستواها ان تتقيد بــاهداف سياسة التعليم في المملكة وتعمل على تحقيقها .

المادة ٦٤ـ جميع المؤسسات التعليمية الخــاصة عــلى اختلاف انواعها ومستوياتها خاضعة للاشراف الكامل للوزارة وتوجيهها لتحقيق الاهداف العامة للتربية والتعليم في الاردن وخاضعة لمراقبتها لتنفيذ احكام هذا القانون شأنها في ذلك شأن المؤسسات التعليمية الحكومية .

المادة ٦٥ــ على المدارس الخاصة في المرحلة الالزامية ان تتقيد بالمناهج والكتب التي تقررها الوزارة وعليهــا ان تعلم المسلمين دروس التربية الدينية الاسلامية حسب المناهج والكتب المقررة وان تعلم غير المسلمين دروس دينهم .

المادة ٦٦ــ على المدارس الخاصة الثانوية ان تدرس اللغة العربية والوطن العربي والتــاريخ العربي وجغرافية البلاد العربية والتربية الوطنية (المجتمع العربي) في جميع الصفوف حسب المنــاهج والكتب التي تقررها الوزارة ويجب ان يكون تدريس هذه المواد وامتحــان الطلاب فيها باللغة العربية وعلى تلك المدارس ان تعلم المسلمين دروس التربية الدينية الاسلامية حسب المناهج والكتب المقررة وان تعلم غير المسلمين دروس دينهم ، اما غير ذلك من الموضوعات فيجب على تلك المدارس الحصول مقدما على موافقه الوزارة على المناهج والكتب التي يراد استعمالها في تعليمها

المادة ٦٧ــ على المدارس الخاصة الثــانوية ان تطبق نظــام التشعيب العلمي والادبي المعمول به في المدارس الثانوية الحكومية .

المادة ٦٨ــ على المؤسسات التعليمية الخاصة ان تتقيد بــالسن القانونية في جميع مراحل الدراسة . ويجوز ان يقبل الطلاب الذين تجاوزوا السن القانونية على ان تخصص لهم شعب مستقلة .

المادة ٦٩ ــ يجوز للمدرسة الخاصة تدريس لغة اجنبية واحدة أو اكثر في جميع مراحل الدراسة .

المادة ٧٠ــ على المؤسسات التعليمية الخاصة التي تقبل الهبات او الاعانات او التبرعات من مصادر اجنبية ، ان تعلم وزارة التربية والتعليم بذلك .

المادة ٧١ــ لايجوز لاية مؤسسة تعليمية خاصة ان تلقن اي طالب عقيدة تخالف عقيدته ، او تخالف دستور المملكة وقوانينها .

المادة ٧٢ــ على المؤسسات التعليمية الخاصة ان تعطل التدريس لجميع طلابها .

أ ــ في الاعياد الوطنية والقومية .

ب ــ في يوم الجمعه ، وللمدارس المسيحية ان تعطل ايضا يوم الاحد وفي ايام اعيادها الدينية .

جـ ــ في جميع ايام عيدي الفطر والاضحى وعيد راس السنة الهجرية وعيدي المولد النبــوي والمعراج الشريف .

المادة ٧٣ــ أ ــ على المدارس الخاصة ان تعد طلابها للامتحانات العامة التي تجريهــا الوزارة وفقا للمرحلة التي تشتمل عليهــا تلك المدرسة . ولا تعترف الوزارة بشهادات اتمــام الدراسة الالزامية أو الثانوية التي تمنحها المدارس الخاصة .

ب ــ يجوز للمدارس الخاصة بالاضافة الى مــا ورد في الفقرة (أ) ان تعد طلابها لامتحانــات الشهادات الاجنبية المماثلة

المادة ٧٤ــ تقدم الوزارة المساعدات المالية للمؤسسات التعليمية الاهلية التي تشرف عليها جماعة او هيئة او جمعية ويكون هدفها النفع العام ، ويكون ذلك بموجب تعليمات تصدرها الوزارة .

المادة ٧٥ ــ اذا خالف صاحب اى مؤسسة تعليمية خاصة او مديرها او الشخص المسؤول عنها اى حكم مــن احكام هذا القانون او اى نظام صادر بمقتضاه فعلى الوزير ان ينذره لازالة هذه المخالفه في خلال عشرة ايــام ، واذا استمرت المخالفه او تكررت يحق للوزير ان ينسب لمجلس الوزراء اغلاق المؤسسة للمدة التي يراها مناسبه .

المادة ٧٦ ــ لمجلس الوزراء بتنسيب الوزير ان يلغي رخصة اية مؤسسة تعليميه خاصه تخالف الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ٧٧ ــ يستثنى من احكام مواد هــذا القانون فيما يتعلق بالمناهج فقط المدارس التي تعد الطلاب للقيام بالخدمات الدينيه الكنسيه الرهبانيه .

الفصل الحــادى عشر

جهــاز وزارة التربيــة والتعليم

المادة ٧٨ ــ ينظم جهاز الوزارة على الأسس التالية : ــ

(أ) ان يتناسب عدد الاداريين والموجهين التربويين والموظفين في الوزاره مع عدد الطلاب والمعلمين في جميع المؤسسات التعليميه الحكوميه والخاصه تناسبا يتيح للاداريين والموجهين التربويين المشاركة الايجابيه الكافيه في انجاح عملية التعليم .

(ب) ان توزع الاعمال بين المسؤولين في جهاز الوزارة في المركز والالوية وتحدد اختصاصاتهم وفق نظام خاص يكفل منح المسؤولين سلطات تتكافأ مع مسؤولياتهم ، لضمان حسن سير العمل وسرعة انجازه والتخفيف من المركزيه .

المادة ٧٩ — تنشأ في الوزارة الاقسام والدوائر الكافية لتمكين الوزارة من القيام باعمالهـا وتحمل مسؤوليـات التطور المطرد للتعليم بمختلف انواعه ومستوياته .

المادة ٨٠ — تنشأ في المحافظات والألوية مديريات للتربية والتعليم ، يرأس كلا منها مدير للتربيةو التعليمويساعده عدد من الاداريين والموجهين التربويين والموظفين وتناط بالمديرية مسؤوليات التربيـة والتعليم في المحافظة او اللواء وتنشأ في الاقضية والنواحي عند الحاجة مكاتب فرعية تابعة لهذهالمديريات يرأسها اداري او موجه تربوي .

المادة ٨١ — تصدر تعليمات خاصة تحدد اختصاصات مديريات التربية والتعليم في المحافظات والالويـة وتنظم العلاقة بين هذه المديريات والمركز من جهة وبينها وبين مديري المدارس بجميع انواعها من جهة اخرى ، على نحو يحد من المركزية ويزيد من سلطات مديريات التربية والتعليم وسلطات مديري المدارس .

المادة ٨٢ — يصدر تعليمات خاصة بالمعاهد تحدد علاقتها بالوزاره وتضمن لها قدرا كافيا من الاستقلال .

المادة ٨٣ — تقوم الوزارة برفع المستويات الثقافية والمسلكية للعاملين فيها من اداريين وموجهين تربويين ومعلمين وموظفين واذنة ، وفق مخطط لحاجات الوزارة القائمة والمنتظرة يشمل البعثات والدورات التدريبية بانواعها .

المادة ٨٤ — يشترط في المسؤولين في جهاز الوزارة في المركز والالوية من الوكيل ومساعديه ورؤساء الاقسام والدوائر ومديري التربية والتعليم ان يكونوا جامعيين وذوي خبرة في العمل الذي يوكل اليهم وعلى الوزارة ان تسند الى من لا تتوفر فيه شروط من العاملين حاليا من هؤلاء الموظفين وظائف اخرى تتناسب ودرجاتهم .

المادة ٨٥ — يشترط في الموجهين التربويين والاداريين ان يكونوا جامعيين وذوي خبرة في التدريس لا تقل عن اربع سنوات وذوى خبرة في الادارة المدرسية لمدة لا تقل عن سنه . ويجوز عنـد الضرورة التجاوز عن شرط الخبرة في الادارة المدرسية على ان يتم تدريب كل موجه تربوي او اداري في دورات خاصة .

المادة ٨٦ — يشترط في مدير المدرسة الثانوية الكامله الذي يعين بعد نفاذ هذا القانون ان يكون جامعيا وذا خبرة في التدريس لا تقل عن ثلاث سنوات ويتم اختياره من بين المعلمين الناجحين ذوي الشخصيـة القوية بعد تدريبهم مدة شهرين على الاقل في دورات ادازيه .

المادة ٨٧ — يشترط في مدير المدرسه الالزامية اوالثانوية غير الكاملةالذي يعين بعدنفاذهذا القانون ان يكون :—

(أ) من خريجي معاهد المعلمين مع خبرة في التدريس لاتقل عن ثلاث سنوات .

(ب) او من حملة شهادة الدراسة الثانوية العامة مع خبرة في التدريس لاتقل عن خمس سنوات . ويفضل ان يكون مـدير المدرسة الالزامية او الثانوية غير الكامله جامعيا وذا خبرة في التدريس لاتقل عن ثلاث سنوات .

المادة ٨٨ — لايعين في أية وظيفة اخرى في جهاز الوزارة في المركز او الالوية الا من حصل على شهادة الدراسة الثانوية العامة على الأقل او ما يعادلها .

المادة ٨٩ — لايعين بعد نفاذ هذا القانون في وظيفة آذن في الوزارة من لا يحسن القراءة والكتابة .

الفصل الثاني عشر

لجـان التربية والتعليم المحلية

المادة ٩٠ — (أ) يعتبر المجلس البلدى او اللجان القرويه في ايةمدينة اوبلدة او قرية (لجنة محلية للتربية والتعليم) ويكون مدير التربية والتعليم في الاواء الذى تقع فيه البلدة او القرية او من ينيبه عضوا في هذه اللجنة ويكون الحاكم الاداري رئيساً للجنة التربية والتعليم المحلية . ويحق لوزير التربية والتعليم ان يعين ثلاثة اشخاص من ذوي الخبرة بشؤون التربية والتعليم لعضويـةهذه اللجنة .

ب — تتألف لجنة التربية والتعليم المحلية في عمان من وكيل وزارة التربية والتعليم او من ينيبه عنه رئيسا وعضوين من مجلس الامانة ينتخبهما المجلس المذكور . كما يحق لوزير التربية والتعليم ان يعين ثلاثة اشخاص من ذوي الخبرة في شؤون التعليم لعضوية هذه اللجنة .

جـ — بالاضافة الى واجبات اللجان الاساسية تقوم بالتشاور مع مديري التربية والتعليم في كل ما له علاقة بشؤون التربية والتعليم تحقيقا للصالح العام .

المادة ٩١ — ١ — تكون لجنة التربية والتعليم المحلية مسؤولة عن انشاء مدارس جديدة متى كلفها وزير التربية والتعليم بذلك . وتكون مسؤولة عن القيـام بجميع او بعض نفقات المدارس الحكوميـة الموجودة في منطقتها ويدخل في ذلك اعداد الارض اللازمة وتنفيذ احكام الفصلين الثالث عشر والرابع عشر من هذا القانون .

٢ — يجوز للجنة التربيه والتعليم المحلية ان تنسب فرض ضريبة معارف على المالكين او المستأجرين في منطقتها وفاقا لنظام خاص .

٣ — اذا عجزت لجنة التربية والتعليم المحلية عن تخصيص الارض او تحصيل الضريبة اللازمـة للقيام ببناء او نفقات المدرسةأو المدارس الواقعة في منطقتها فان السلطات المختصة تنفذ ذلك .

المادة ٩٢ — تناط بكل لجنة تربية وتعليم محلية أية بناية مدرسيـــة تؤسسها او تنفق عليهـــا وتسجل في سجلات الاراضي مجانا ملكا باسم اللجنة على ان تخصص للتربية والتعليم .

الفصل الثالث عشر

الابنية المدرسية

المادة ٩٣ — على الوزارة باقسامها المختلفة ان تضع خطة بعيدة المدى لتحقيق ما يلي .

أ — توفير الاماكن الصالحة للتعليم وفق حاجات البلاد وامكانياتها واهداف الوزارة من نشر التعلم

ب - توزيع الابنية التعليمية على الاحياء فى المدن وعلى البلدان والقرى في الالوية والمناطق وفقاً لسياسة تعليمية مدروسة .

المادة ٩٤ — ينشأ في الوزارة قسم يسمى (قسم الابنيه التعليمية) مهمته ، الاشراف على تنفيذ الخطة المذكورة في المادة (٧٨) ووضع المخططات اللازمة للأبنية مع مراعاة توافر الاسس والمواصفات التي يجب ان تتضمنها المخططات بحيث تحقق هذه الابنيـــة الأهداف والبرامج التعليمية الموضوعة لمرحلـــة التعليم التي تخدمها تلك المؤسسة .

الفصل الرابع عشر

الشئون الصحية

المادة ٩٥ — ينشأ في الوزارة قسم يسمى (قسم الصحة المدرسية) يرأسه طبيب متخصص بالصحة المدرسية يعاونه طبيب واحد على الأقل في كل مديرية تربية وتعليم ، ويوفر لاطباء المديريات العدد الكافى من الممرضين والموظفين .

المادة ٩٦ - تكون مهمة (قسم الصحة المدرسية) الاشراف على العناية الصحية الوقائيـــة في جميع المؤسسات التعليمية الحكومية والخاصة في المملكة ويتخذ الترتيبات مع وزارة الصحة والدوائر الحكومية المعنية لتمكين القسم من القيام بالاعمال التالية :

أ — اجراء الفحص الطبي الكامل الدوري لجميع الطلاب بما في ذلك فحص اسنانهم والتأكد من خلوهم من الأمراض السارية .

ب — مكافحة الامراض السارية بين الطلاب وتطعيمهم باللقاح كلما دعت الحاجة .

ج — الاشراف المستمر على مباني المؤسسات التعليمية الحكومية والخاصة ، والتأكد من استيفائها الشروط الصحية المطلوبة وفق نظام خاص .

د — الكشف على مباني المؤسسات التعليمية الحكومية قبل الموافقـــة على استعمالها وعلى مبـــاني المؤسسات التعليمية الخاصة قبل منحها رخصة وذلك للتأكد من توافر الشروط الصحيـــة المطلوبة في جميع هذه المباني و

هـ — الاشراف الصحي على المســاعدات التي تقدم للطلاب (كالكساء والطعـــام والحليب والنظارات والسماعات وغيرها) .

و — التعاون مع قسم المناهج والكتب المدرسية على اعداد منهجي الثقافة الصحية والغذائية .

ز — انشاء العيادات الطبية المدرسية والاشراف عليها وتدريب الموظفين وبعض المعلمين تدريبـــا صحيا حسب الحاجة ويكون ذلك وفق نظام خاص.

المادة ٩٧ — وزارة الصحة مسؤولة عن تأمين الخدمات الطبية العلاجية لطلاب المؤسسات التعليمية الحكوميـــة مجانا سواء في العيادات والمستوصفات والمستشفيات الحكومية او في المؤسسات التعليمية .

المادة ٩٨ — لقسم الصحة المدرسية ان ينذر خطيا المسئول عن المؤسسة التعليمية الخاصة للقيام بالشروط الصحية المطلوبة لمبنى المؤسسة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ الانذار واذا لم يقم باتمام الاجراءات الصحية المطلوبة فللقسم ان يستصدر امرا باغلاقها .

المادة ٩٩ — تلزم المؤسسات التعليمية الخاصة بتأمين الخدمات الصحيه الوقائية والعلاجية وذلك بتعيـــين طبيب يشرف على الصحة العامة لطلابها ومعلميهـــا وموظفيها ويجري لهم فحصا طبيا كاملا دوريـــا ويستقبلهم في عيادته الخاصة ويتقيد بجميع تعليمات قسم الصحة المدرسية :

الفصل الخامس عشر

البعثـــات

المادة ١٠٠ — اللجنة العامة للبعثات .

تؤلف لجنة « تسمى اللجنة العامة للبعثات » برئاسه وزير التربية والتعليم وعضويه .

١ — ممثل عن الجامعة الاردنية يختاره مجلس الجامعة .

٢ — وكيل وزارة التربية والتعليم

٣ — وكيل الوزارة الموفدة .

٤ — وكيل ديوان الموظفين .

٥ — الامين العام لمجلس الاعمار ؛

ويتولى امانة سر اللجنة رئيس قسم البعثات في وزارة التربية والتعليم .

المادة ١٠١ — مهمة اللجنة تقرير ايفاد جميع المبعوثين للدراسة او للتدريب في الجامعة الاردنية وفي خارج المملكة لمدة تزيد على اربعة اشهر وفق نظام خاص .

المادة ١٠٢ — لا يجوز ايفاد اي مبعوث لمدة تزيد على اربعة أشهر مهما يكن مصدر تمويل بعثته ، الا بقرار من اللجنة العامة للبعثات ؛

المادة ١٠٣ — الموظف الموفد لمدة اربعة اشهر او اقل لا يجوز تمديد مدة ايفاده الا بقرار من اللجنة العامة للبعثات

المادة١٠٤ — قسم البعثات .

ينشأ في الوزارة قسم يسمى « قسم البعثات » مهمته تنسيق طلبات المرشحين للبعثات وعرضها على (اللجنة العامة للبعثات) وتنظيم شؤون المبعوثين الذين تقرر اللجنة ايفادهم ومتابعة سير دراستهم وقيامهم بالتزاماتهم خلال الدراسة وبعد عودتهم ويتم كل ذلك وفق نظام خاص .

المادة١٠٥ — لا يجوز ايفاد موظف في بعثة دراسية او تدريبية الا اذا كان قد اتم دراسته الثانوية على الاقل او امضى عشرة سنوات في الخدمة الفعلية وكانت طبيعة عمله تقتضي ذلك .

المادة١٠٦ — يشترط في ايفاد المبعوثين قبل الخدمة ان يكونوا من بين الاوائل في امتحان الدراسة الثانوية العامة في كل لواء وفقا لتسلسل مجموع علاماتهم ولا يجوز ايفاد من كانت به عاهة تمنع من تحقيق الغرض من بعثته .

المادة١٠٧ — أ — يكون توزيع المبعوثين في ميادين التخصص المختلفة وفقا لمخطط شامل لحاجات البلاد القائمة والمنتظرة ، ويراعى في تحديد موضوع تخصص المرشح للبعثة قدرته وميوله العلمية .

ب — على الحكومة ان تهيء للمبعوث فرصة العمل في حقل اختصاصه حال تخرجه .

المادة١٠٨ — لا يجوز للمبعوث بعد نفاذ هذا القانون الزواج من اجنبيه خلال مدة بعثته وخلال السنتين الاولبين من المدة التي يلتزم بالعمل فيها تنفيذا لشروط البعثة

المادة١٠٩ — لا يجوز السماح لاي مبعوث خلال مدة بعثته ، بتغيير موضوع التخصص الذي قررته له اللجنة العامة للبعثات الا بموافقة اللجنة .

الفصل السادس عشر

تعليم الكبار

المادة١١٠ — تعني الوزارة بنشر الثقافة بين افراد الشعب وذلك بتأسيس مراكز لتعليم الكبار ، على اساس من رغبتهم الشخصية ، تنظم فيها دراسات علمية وثقافية وعمليــة وفنية وذلك لاتاحــة الفرص لهم للنهوض بمستوى حياتهم بانفسهم .

المادة١١١ — يجوز استعمال ابنية المؤسسات التعليمية الحكومية ومرافقها في اوقات فراغها لتحقيق الاغراض المذكورة في المادة (١١٠) .

الفصل السابع عشر

احكام عامــة

المادة١١٢ — يكون عدد ايام الدراسة في كل من المرحلتين الالزامية والثانوية في كل سنة دراسية مائتين وعشرة ايام للمدارس التي تعطل يوما واحدا في الاسبوع ومئة وخمسة وثمانين يوما للمدارس التي تعطل يومين في الاسبوع ولا تدخل في هذين العددين ايام العطلة الاسبوعية والاعياد الدينية والوطنية ولا يجوز انهاء السنة الدراسية الا بعد ان يكتمل نصاب الايام التدريسية وتعين الوزارة اوقات العطلات المدرسية بتعليمات خاصة .

المادة١١٣ — يجوز للوزارة ان تنشيء ضمن امكانياتها مراكز خاصة وأن تضع برامج مناسبة لتعليم النابهين او لتعليم المتخلفين من ذوي العاهات من الطلاب على انواعهم .

المادة١١٤ — معادلة الشهادات على اختلاف انواعها من اختصاص الوزارة ويتم ذلك وفق نظام خاص .

المادة١١٥ — تستثنى الجامعة الاردنية من احكام هذا القانون .

المادة١١٦ — للوزير ان يضع بالاستناد الى هذا القانون التعليمات التي يراها ضرورية لتنفيذ غاياته .

المادة١١٧ — لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ان يصدر الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة١١٨ — يلغي هذا القانون :

أ — قانون المعارف رقم (٢٠) لسنة ١٩٥٥ .

ب — اي تشريع بالقدر الذي يتعارض واحكام هذا القانون .

جـ — تبقى الانظمة والتعليمات السابقة الصادرة بمقتضى قانون المعارف رقم (٢٠) لسنة ١٩٥٥ المعمول بها عند نفاذ هذا القانون والتي لاتتعارض مع احكامه سارية المفعول الى ان تعدل او تستبدل بغيرها بموجب هذا القانون .

المادة١١٩ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون كل في حدود اختصاصه .

(جـ)

الرئيس : يتلى قرار اللجنة رقم (١٣)

المقرر :

قرار رقم (١٣)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس الاعيان بنصاب قانوني بتاريخ ٢٩/١/١٩٦٤ برئاسة دولــة رئيس مجلس الاعيان وحضور كل من المقرر معالي السيد فلاح المدادحة والاعضاء سماحة الاستاذ نديم الملاح ومعالي السيد علي الهنداوي ومعالي السيد انور نسيبة ومعالي السيد رياض المفلح . ونظرت في مشــاريع القوانين المحالة اليها من قبل دولــة رئيس المجلس ، وبعد دراستها ومناقشتها قررت توصية المجلس الكريم بما يلي : —

١ — الموافقة على التعديلات التي ادخلها مجلس النواب على قانون التعدين المؤقت رقم (٤٤) لسنة ١٩٦٢ .

٢ — الموافقة على مشروع قانون صيانة اسلاك البرق والهاتف المعدل لسنة ١٩٦٤ ، كمــا ورد من مجلس النواب .

٣ — الموافقة على مشروع قانون الزراعة العام المعدل لسنة ١٩٦٣ كما ورد من الحكومة وعدم الموافقة على المشروع كما ورد من مجلس النواب .

وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

اللجنة القانونية

الرئيس : هل من اعتراض

(لم يبد احد اي اعتراض)

الرئيس : هل يوافق المجلس على قرار اللجنة رقم (١٣)

الجميع : موافقون .

— ١ —

الرئيس : يتلى قانون التعــدين مادة مــادة للموافقة عليه .

(فتلاه المقرر مادة مادة وافق المجلس على كل منه وعليه بمجموعه ، وهذا هو نصه بالشكل الذي سيرسل به للحكومة بالشكل النهائي) .

قــانون رقم (   ) لسنة ١٩٦٤

قانون التعدين

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون التعدين لسنة ١٩٦٤) ويعمل به من بعد مرور شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــة .

المادة ٢ — يكون للعبارات والالفاظ التالية اينما وردت في هذا القانون او الانظمة الصادرة بمقتضاه المعـــاني الآتية الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك : —

أ — (الوزير) وزير الاقتصاد الوطني او اي وزير آخر تربط به دائرة الابحـــاث الجيولوجية والتعـــدين .

ب — (المراقب) مراقب المناجم او اي شخص عين ليقوم مقامه .

ج — (التحري) اي بحث او مسح جوي او ارضي في اية منطقة يحددها المراقب بموافقة الوزير بقصد التأكد من وجود المعادن او المواد الحجرية فيها ، ويشمل التحري كذلك الاستطلاع وكل ما يتعلق به من دراسات اقتصادية وفنية وجولوجية .

د — (التنقيب) هو اي عمل يتعلق بالبحث والتحري والتنقيب عن المعادن والمواد الحجريـــة بقصد التثبت من وجودها ومعرفة كمياتها ونوعيتها بما في ذلك الحفر والتحليـــل والدراسات التفصيلية اللازمه .

هـ — (الاكتشاف) هو الاعلان عن وجود معدن او معادن بكميات قابلة للاستغلال يقدم للوزير من قبل المكتشف في موقع يعين على الخرائط الفنية المقررة ، بعد الحصول عـــلى تصاريح بالتحري او التنقيب عن المعادن من السلطة المختصة .

و — (منجم) اي مكان تجري فيه اية عمليه تعدين تحت سطح الارض بقصد استخراج المـــواد الطبيعية الخام بغض النظر عن كونها خامات معادن او مواد حجرية او رملية اوخلاف ذلك .

ز — (كشف) اي مكان تجري فيه عملية تعدين مكشوفة بقصد استخراج المعادن باستثناء المواد الحجرية او مشتقاتها .

ح — (مقلع) اي مكان يجري فيه العمل فوق سطح الارض بقصد قلع الحجارة او مشتقاتها .

ط — (معادن) جميع المواد الطبيعية الخام ذات القيمة الاقتصاديه باستثناء النفط والغاز الطبيعي والمواد الحجرية او مشتقـــاتها المستعملـــة في البناء او رصف الطرق ومـــواد الديكور كالجرانيت والرخام .

ي — (عمليات التعدين او مرافق التعدين) اي عمل ضروري لاستخراج واستخلاص المعـــادن والمواد الحجرية او مشتقاتها او اي عمل يتعلق بذلك وتشمل حفر وبناء الانفاق واقنية المياه والخزانات والسدود والمصارف والصهاريج وكذلك انشاء الخطوط الحديدية ومد الانابيب وتركيب الالات وتشييد المباني سواء اكانت لعمليات استخراج المعادن او لسكن المستخدمين وكذلك استثمار المعادن وتجهيزها واعدادها للتسويق .

ك — (الاراضي) جميع انواع الاراضي المبينة في قوانين وانظمة الاراضي المرعية الاجـــراء وجميع المياه الاقليمية والينابيع والانهر والبحار الداخلية .

ل — (شخص) أي فرد او مجموعة من الافراد او اي شخص معنوي .

م — (حامل تصريح التحري او رخصة التنقيب او شهادة الاكتشاف او حق التعدين) الشخص الذي منح له ذلك التصريح او الرخصة او الشهادة او الحق ، وتشمل هذه العبارة ايضا كل من منح تصريحا او رخصة او شهادة او حقا ، اما بكامله او قسما منه بطريق الأرث او التحويل او التنازل او بأية طريقة اخرى .

ن — (المواقع الاثرية) تشمل اي موقع تاريخي يعلن عنه بانه كذلك حسب قانون الآثار القديمة المرعي الاجراء من وقت الى آخر .

س — (الاماكن المقدسة) تشمل اي مكان مقدس او بناء ديني او موقع تشرف عليه اية هيئـــة دينية وفقا للقوانين والانظمة المرعية .

المادة ٣ — ا — تؤسس دائرة تسمى دائرة الابحاث الجيولوجيه والتعدين ترتبط بالوزير .

ب — يعين مدير لهذه الدائرة يسمى (المراقب) شريطة ان يكون مهندسا او جيولوجيا مختصـــا ذا خبرة عمليه واداريه .

ج — للوزير ان ينتدب من بين موظفي وزارته الى دائرة الابحاث الجيولوجية والتعدين الموظفين اللازمين لتنفيذ غايات هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه .

د — للوزير ان يخول من صلاحياته المقررة بموجب هذا القانون ما يراه ضروريا الى اي مـــن الموظفين المختصين في تطبيق احكام هذا القانون من موظفي دائرة الابحـــاث الجيولوجية والتعـــدين .

هـ ـ لا يجوز منح اي موظف او مستخدم مدنيا كان ام عسكريا تصريح تحري او رخصة تنقيب او شهادة اكتشاف او حق تعدين سواء اكان ذلك مباشرة او بالواسطة .

المادة ٤ ـ ا ـ يحق للوزير باعلان يصدر عنه وينشر في الجريدة الرسمية ان يحظر التحـــري او التنقيب او التعدين في اية منطقة كانت لمدة معينة او غير معينة بموافقة مجلس الوزراء .

ب ـ ان تصريح التحري او التنقيب او حق التعدين المعطى بموجب هذا القانون لا يخول صاحبه صلاحية التحري او التنقيب او التعدين في المناطق المبينة ادناه الا بعد موافقة الجهات المعينة بالاشراف عليها .

١) المواقع الأثرية والاماكن المقدسة .

٢) المناطق الحرجيه .

٣) اراضي السكك الحديدية .

٤) مناطق البلديات .

٥) ازاضي خزانات والانابيب المياه والمجاري .

المادة ٥ ـ أ ـ لا يجوز منح تصريح بالتحرى او رخصة بالتنقيب او حق بالتعدين في الاراضي الاميريـــة والمملوكة والموقوفة الا بعد موافقة اصحابها على ذلك.

ب ـ اذا لم يوافق مالك الأرض او المتصرف بها على السماح بالتحرى او التنقيب او الاكتشاف او التعدين بارضه ، يحق للوزير بموافقة مجلس الوزراء اعطاء تصريح التحرى او رخصة التنقيب او حق التعدين اذا وجد ان المصلحة العامة تقتضى مثل هذا الاجراء .

جـ ـ اذا لم يوافق مالك الارض او المتصرف بها على بيع ارضه او تأجيرهـــا لصاحب تصريح التحرى او رخصة التنقيب او حق التعدين مقابـــل بدل يتفق عليه فيما بينهما ، يجوز لمجلس الوزراء ان يقرر اعطاءه تعويضا عادلا من قبل طالب الرخصة الجديدة مقابل ثمن ارضه او بدل ايجارتها كما يجوز له ان يقرر استملاكها وفاقا للقانون .

المادة ٦ ـ تنحصر الحقوق في معادن أية منطقة من الارض منح فيها تصريح بالتحرى او رخصة بالتنقيب او حق بالتعدين في المعادن الموجودة فيها ضمن حدودها العمودية ولا تشمل ما يتبقى من هذه المعادن او عروقها او شعبها في خارج تلك الحدود .

المادة ٧ ـ يعتبر التعدين منفعة عمومية ضمن المعنى المقصود بأي قانون او تشريع يتعلق باستملاك الأراضي للمنفعة العامة .

المادة ٨ ـ تنقسم الاعمال المتعلقة باكتشاف واستغلال المعادن والمواد الحجرية بموجب احكام هـــذا القانون الى المراحل التالية : ـ

١) التحرى .

٢) التنقيب .

٣) الاكتشاف.

٤) التعدين .

المادة ٩ ـ تعتبر من املاك الدولة العامة جميع المواد المعدنية التي توجد ضمن حدود اراضي المملكة الأردنية الهاشمية سواء أكانت على سطح الأرض ام في باطنها ام في المياه الأقليمية والأنهر والبحار الداخليه ولا يجوز استغلالها او نقلها او الاتجار بها الا بعد اخذ موافقة الوزير على ذلك بعد الحصول عـــلى حق تعدين في المنطقة المراد التعدين فيها .

الفصل الثاني

في التحرى والتنقيب والاكتشاف

المادة ١٠ ـ أ ـ للمراقب ان يمنح تصريحا بالتحرى او رخصة بالتنقيب لاى شخص قدم طلبا بالشكل المعين وبعد دفعه الرسوم ويستثنى من ذلك : ـ

١) أي شخص يقل عمره عن ١٦ سنة .

٢) أي شخص ادين بجرم بموجب هذا القانون او منح سابقا تصريحا او رخصة او حقاً ثم صودر منه لاخلاله بشروطه او احكامه الا بعد اخذ موافقة مجلس الوزراء .

٣) أي شخص لا يستطيع اعطاء ادلة كافية على ان لديه الخبرة الفنية في الجيولوجيا أو هندسة التعدين شخصيا او بوساطة استخدام اخصائيين او ان لديه المال الكافي الذي يمكنه من القيام بدفـــع نفقات السفر او التنقيب او اي تعويض يجب عليه دفعه عند مباشرة الصلاحيات المخولة له في التصريح المعطى اليه .

ب ـ يقدم طلب التصريح بالتحري ورخصة التنقيب عن المعادن عـــلى النموذج المقرر مستوفيا جميع المعلومات المطلوبة فيه الى الوزير للحصول على موافقته وفق الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة ١١ ـ كل من قام بالنقيب بتصريح واكتشاف معدنا بكميات تجارية وسجل اكتشافه لدى الوزير تعطى له شهادة اكتشافه حسب النموذج المقرر وتكون له الأولوية خلال سنتين من تاريخ تلك الشهادة في الحصول على حق التعدين .

المادة ١٢ — كل من قدم الى الوزير او المراقب معلومات تؤدي الى اكتشاف معدن بكميات تجارية تعطى له مكافأة ماليه بتنسيب من الوزير وموافقة مجلس الوزراء ويترك تقديرها للجنة فنية مكونة من كبار موظفي دائرة الابحاث الجيولوجية والتعدين وممثل عن وزارة المالية .

المادة ١٣ — لا تمنح تصاريح التحرى او رخص التنقيب او حقوق التعدين للاجانب الا — بموجب اتفاقيات خاصة يعقدها الوزير معهم بموافقة مجلس الوزراء وفق القوانين والأنظمة المرعية .

المادة ١٤ — لا تمنح تصاريح التحرى اورخص التنقيب عن الزيت والغاز الطبيعي اوحقوق استثمارها الا بموجب اتفاقيات خاصة يعقدها الوزير مع الطالب بموافقة مجلس الوزراء وفق القوانين والانظمة المرعية .

المادة ١٥ — يكون لحامل رخصة التنقيب الحق المطلق بالتنقيب في الاراضي الواقعة ضمن المنطقه المعينة في رخصته ويجوز له استكمالا لذلك اجراء ما يلي : —

أ — دخول هذه الاراضي مع وكلائه وعماله للتأكد من وجود معادن فيها او عدمه او لأغراض المسح الطوبوغرافي او الجيولوجي للمنطقة .

ب — القيام بالحفريات اللازمة فيها من اجل غايات التنقيب .

جـ — اخذ العينات اللازمة لأغراض التحليل والاختيار .

د — تركيب الآلات التي تتطلبها اعمال التنقيب

هـ — فتح الطرق الضرورية لعمليات التنقيب .

الفصل الثالث

حقوق التعدين

المادة ١٦ — ١) للوزير بتنسيب من المراقب وموافقة مجلس الوزراء ان يمنح حق التعدين لاى شخص حصل على شهادة اكتشاف وقدم طلبا خلال مدة السنتين المذكورتين في المادة (١١) وفقا للشروط التالية : —

أ — أن لا تزيد مساحة المنطقة المنوى اجراء التعدين فيها عن اربعة وعشرين كيلو مترا مربعا وان تكون هذه المنطقة قطعة واحدة قائمة الزوايا والاتجاهات .

ب — ان لا تزيد مدة حق التعدين على ثلاثين سنة . ويعطى صاحب هذا الحق الأفضلية في تجديده بالشروط التي يراها الوزير مناسبة بموافقة مجلس الوزراء .

جـ — تقديم خارطة طوبوغرافية بمقياس ١/٠٠٠٥ تبين المنطقة المراد الحصول على حق التعدين فيها :

د — تقديم خارطة جيولوجية تفصيلية مقياس ١/٠٠٠٥ للمنطقة ذاتها .

هـ — بيان تقدير دقيق لكميات الاحتياطي من الخام الثابت وجوده في المنطقة بواسطة التنقيب التفصيلي .

و — تقديم تقرير يبين الجدوى الأقتصادية للمعدن المراد استغلاله

ز — اثبات المقدرة الفنية والمالية لدى الطالب .

٢) اذا لم يتقدم حامل شهادة الاكتشاف خلال سنتين من تاريخها بطلب منحه حق التعدين وفق الفقرة الاولى من هذه المادة يجوز للوزير ان يمنح هذا الحق الى اي شخص يتقدم بذلك على ان يعطى حامل شهادة الاكتشاف مكافأة وفاقا لاحكام المادة (١٢) من هذا القانون .

المادة ١٧ — أ — يخول صاحب حق التعدين الحق المطلق في استغلال المعادن الموجودة في منطقته .

ب — بالاضافة الى الحقوق المقررة لحامل التصريح بالتنقيب المبينة في المادة (١٥) من هذا القانون يعطى صاحب حق التعدين الحق في اجراء ما يلي : —

١) اقامة وانشاء وصيانة المنازل والمباني اللازمة لاستعماله واستعمال وكلائه ومستخدميه .

٢) تجميع المواد المستخرجة من عمليات التعدين في اماكن خاصة بها يوافق عليها المراقب .

٣) مد انابيب الماء وانشاء المجاري والاحواض والصهاريج واقامة وصيانة وسائط النقل والمواصلات الضرورية .

المادة ١٨ — للوزير بموافقة مجلس الوزراء ان يصدر من وقت الى آخر الانظمة اللازمة لتحديد قيمة الرسوم الخاصة بتصاريح التحري ورخص التنقيب وشهادات الاكتشاف وحقوق التعدين والعوائد على انتاج المعادن حسب ما يراه مناسبا .

الفصل الرابع

المراقبة والتفتيش

المادة ١٩ — يجب على صاحب حق التعدين أن يقدم الى الوزير خلال شهر كانون الثاني من كل سنة تقريرا واضحا يبين فيه ما يلي : —

أ — مقدار قيمة المواد المعدنية التي استخرجها في خلال السنة السابقة

ب — عدد العمال والمستخدمين الفنيين والاداريين الذين يعملون لديه

جـ — برنامج وخطة العمل للسنة القادمة .

المادة ٢٠ — يجب على صاحب حق التعدين ان يقدم الى الوزير مرة كل سنه وذلك في خلال شهر من اعلان التقرير السنوي نسخة من التقرير المالي عن السنة المالية السابقة يتضمن حساب الارباح والخسائر وسعر الكلفة التفصيلي والاجمالي لوحدة الانتاج ، ويحق للوزير انتداب احد موظفيه لتدقيق السجلات والدفاتر المتعلقة بالنواحي الفنية والادارية والمالية للمشروع .

المادة ٢١ — أ — يجب على صاحب حق التعدين تقديم المخططات والرسوم والمقاطع التي تبين طريقة العمل من الوجهة الفنية الى الوزير قبل المباشرة في فتح أى منجم او كشف .

ب — واذا كان الامر يتعلق بمنجم فيجب ان توضح في المخططات بشكل خاص الامور التالية :—

١) التخطيط العام للمنجم .

٢) طريقة التعدين .

٣) كيفية تدعيم السقفيات ونوع الدعائم التي ستستعمل .

٤) طريقة تهوية المنجم (على لوحة منفصلة) .

٥) وسائل النقل الداخلي وكيفية توزيع شبكته .

٦) عرض الانفاق وحجم الركب وطرق صيانتها .

٧) نوع الالات والمعدات التي ستستعمل تحت الأرض .

٨) المخططات والمقاطع العمودية للأقسام الرئيسية في المنجم .

٩) لائحة خاصة بتعليمات الوقاية والصيانة التي يتطلبها العمل في كل قسم من اقسام ذلك المنجم والتي يجب وضعها بما يتفق واحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه .

المادة ٢٢ — لكل موظف خوله الوزير الصلاحيات المقررة له في هذا القانون او انتدبه بموجب احكامه لتنفيذ غاياته ، الحق في القيام بالاعمال المبينة ادناه في جميع الاوقات المناسبة ليلا او نهارا : —

أ — الدخول الى اى مكان يشغل او يستعمل لاشغال تتعلق بالتعدين لمراقبته وتفتيشه .

ب — فحص واجراء التحقيقات اللازمة عن حالة المناجم وتهويتها وجميع الامور التي تتعلق بسلامة وصحة الاشخاص الذين يشتغلون فيها .

جـ — معاينة الأقسام الخارجية للالات المستعملة في مرافق التعدين وحالة جميع الاشغال والطرق .

د — معاينة مخازن المفرقعات واصدار الأوامر بشأن كيفية خزنها واستعمالها .

هـ — تدقيق الدفاتر والحسابات والخرائط والأوراق المختصة بعمليات التعدين واخذ نسخ منها او خلاصات عنها وسائر المعاملات الأخرى .

و — ممارسة جميع السلطات الضرورية لتنفيذ غايات هذا القانون .

المادة ٢٣ — اذا وجد الموظف المشار اليه في المادة السابقة خللا في منجم او كشف او مقلع وجب عليه ان يبلغ ذلك كتابة الى صاحب اعمال التعدين او وكيله او مدير اعماله مبينا له الأمور التي يعتبرها ناقصة ويطلب منه اصلاحها في مدة معقولة تتناسب مع طبيعة هذه الامور .

المادة ٢٤ — اذا امتنع صاحب اعمال التعدين او وكيله او مدير اعماله عن القيام بما طلب منه ولم يقدم اعتراضا بذلك الى الوزير خلال (٧) ايام من تاريخ تبليغه التعليمات ، يحق للوزير ان يفرض عليه غرامة لاتقل عن خمسين دينارا ولاتزيد على المائتي دينار .

المادة ٢٥ — أ — اذا وقع حادث في منجم أو كشف أو مقلع أو حوله فوق سطح الارض او تحتها بسبب عمليات التعدين وسبب وفاة أو اصابات جسمانية او خسائر مادية وجب على صاحب اعمال التعدين أو وكيله أو مدير اعماله خلال (٢٤) ساعة من وقوع ذلك الحادث أن يعلم الوزير أو المراقب كتابة بالحادث .

ب — اذا نتجت وفاة عن الاصابة الجسمانية الواجب الاعلام عنها بمقتضى هذه المادة يجب ابلاغ الوزير أو المراقب بذلك خلال (٢٤) ساعة من اطلاع صاحب اعمال التعدين أو وكيله أو مدير اعماله على الوفاة .

جـ — للوزير ان ينتدب احد موظفيه لاجراء التحقيق في الحادث وتقديم تقرير مفصل بذلك ليتخذ الوزير مايراه مناسبا بشأنه .

المادة ٢٦ — مع مراعاة المادة (٢٤) من هذا القانون ، يعاقب كل من يخالف احكامه أو الانظمة الصادرة بمقتضاه بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بكلتا العقوبتين .

المادة ٢٧ — جميع نصوص هذا الفصل من القانون تسرى على عمليات التحري والتنقيب بالكيفية نفسها التي تسرى بها على عمليات التعدين .

الفصل الخامس

المقالع

المادة ٢٨ — يباح لأي شخص فتح المقالع ونقل المواد الحجرية بعد الحصول على رخصة من المراقب شريطة مراعاة الامور التالية :

أ — اذا كانت الارض التي يراد قلع الحجارة منها ملكا للغير فعلى صاحب المقلع اخذ موافقة صاحب تلك الأرض قبل مباشرة عمله فيها .

ب ـ اذا كانت المنطقة المراد فتح المقلع فيها من المناطق المستثناة بموجب المادة الرابعة من هـــذا القانون أو من الأراضي الحكومية فعلى صاحب المقلع اخذ موافقة الجهة المعنية قبل مباشرة عمله فيها .

ج ـ يحدد موقع المقلع بعلامات مميزة أو على خريطة ان امكن ترفق بطلب للحصول على رخصة فتح المقلع .

المادة ٢٩ـ تعتبر المقالع من مرافق التعدين وتخضع للمراقبة والتفتيش شأنها شأن المناجم والكشوفـــات وعلى صاحب كل مقلع التقيد بما يتعلق بشؤون الوقاية بأحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه .

الفصل السادس

احكام عامة

المادة ٣٠ـ أ ـ اذا اخل صاحب حق التعدين بأي شرط من الشروط التي يتضمنها الحق ، يبلغ خطيـــا من قبل الوزير أو المراقب لاصلاح الخطأ خلال مدة مناسبة ، واذا لم ينجز الاصلاح المطلوب منه ضمن هذه المدة، يجوز للوزير حينئذ وبعد موافقة مجلس الوزراء الغاء حق التعدين المعطى له.

ب ـ اذا الغي حق بالتعدين وجب نشر اعلان بذلك في الجريدة الرسمية ويعتبر هذا الاعلان بينة قطعية على الالغاء . وللوزير حينئذ بموافقة مجلس الوزراء الحق المطلق في التصرف بمنطقـــة حق التعدين على الوجه الذي يراه ضروريا للمصلحة العامة .

ج ـ في حالة الغاء أي حق بالتعدين لا يجوز لصاحبـــه أن ينقل او يتصرف بأي من موجودات المنجم أو الكشف او ان يجرى اي تعديل على حالتها خاصة فيما يتعلق باجراءات وقايـــة وصيانة مرافق العمل الا باذن خطي من الوزير .

المادة ٣١ـ لا يحق لصاحب رخصة التنقيب أو حق التعـــدين ان يمتلك او يأخذ مياهـــا من أية بحيرة او نهر او جدول أو مسلك مائي او قناة ملاصقة لأية بقعة داخلة ضمن منطقة الرخصة او حق التعـــدين او مارة بها او ان يحولها عن مجراها الا باذن خطي من الوزير بعد الحصول على موافقة اصحاب الحقوق في المياه المذكورة ـ ان وجدوا ـ وفي حالة رفضهم يصار الى تطبيق احكام الفقرة (ج) من المادة (٥) من هذا القانون .

المادة ٣٢ـ لصاحب حق التعدين أن يتصرف بهذا الحق أو أن يحوله أو أن يرهنه وفق القواعد المقررة في القوانين والانظمة المرعية ، شريطة اخذ موافقة مجلس الوزراء المسبقة ونشر اعلان بذلك بالجريدة الرسمية.

المادة ٣٣ـ يفصل في كل خلاف ينشأ بـــين الوزير وصاحب تصريح التحري او رخصة التنقيب او شهادة الاكتشاف أو حق التعدين مما لم ينص عليه في هذا القانون بالتحكيم ويحال مثل هذا الخلاف الى لجنة مؤلفة من ثلاثة محكمين يعين كل من الطرفين واحدا منهم ويعين الثالث وزير العدلية .ويجري التحكيم وفقاً لنصوص قانون التحكيم الساري المفعول .

المادة ٣٤ـ لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ان يصدر من وقت لآخر الانظمة الضرورية لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٣٥ـ يلغي هذا القانون القوانين والانظمة التالية : ـ

أ ـ قانون التعدين لسنة ١٩٢٦ وجميع الانظمة الصادرة بمقتضاه .

ب ـ قانون المقالع رقم (٤٣) لسنة ١٩٥٣ .

ج ـ احكام أي قانون أو نظام آخر تتعارض مع نصوص هذا القانون .

المادة ٣٦ـ رئيس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

ـ ٢ ـ

الرئيس : يتلى مشروع القانون المعدل لقانون صيانة اسلاك البرق والهاتف لسنة ١٩٦٤ للموافقة عليه

(فتلاه المقرر مادة مادة ووافق المجلس على كل مادة منه وعليه بمجموعه ، وهذا نصه بالشكل الذي سيرسل به للحكومة بالشكل النهائي) .

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٦٤

قانون معدل لقانون صيانة اسلاك البرق والهاتف

المادة ١ – يسمى هذا القانون (القانون المعدل لقانون صيانة اسلاك البرق والهاتف لسنة ١٩٦٤) ويقرأ مع قانون صيانة اسلاك البرق والهاتف لسنة ١٩٣٦ المشاراليه فيما يلي بالقانون الاصلي ، كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تضاف كلمة (المحافظ) الى ما قبل كل عبارة من عبارات (المتصرف أو القائمقام) الواردة في المواد (٣و٤و٥) من القانون الاصلي .

المادة ٣ – يلغى ماجاء في المادة (٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :–

٦) ١ – اذا لحق ضرر بأسلاك البرق والهاتف أو اعمدتها ، أو اجهزتها بقطعها أوكسرها أو تخريبها أو سرقتها وكان ذلك ضمن اختصاص أي مجلس بلدي أو مجلس قروي أو ضمن اية منطقة اخرى ، وكان لدى المحافظ او المتصرف او القائمقام استنادا لاسباب معقولة ما يبرر اعتقاده بأن اهالي المنطقة التي وقع فيها الضرر :

أ – قاموا بايقاع الضرر المذكور ، او تآمروا ، او ساعدوا بأي وجه على ايقاعه او

ب – تخلفوا عن تقديم ما في استطاعتهم من المساعدة لاظهار المجرم او المجرمين ، او لالقاء القبض عليهم ، أو

ج – تآمروا على تهريب اى شخص او ايوائه يشتبه باشتراكه في ارتكاب الجرم أو

د – اتفقوا على اخفاء اية بينة جوهرية ، من شأنها اثبات ارتكاب الجرم .

فيجوز له ، بعد اجراء التحقيق ، ان يقرر فرض مبلغ على اهالي المنطقة التي حصل فيها الضرر ، مساويا لقيمة الضرر والنفقات اللازمة لازالته يدفع الى المصلحة ذات العلاقة . ويجوز له ايضا ، فرض غرامة مشتركة عليهم لاتزيد على خمسين دينارا تدفع لصندوق الخزينة ، وتحصل قيمة الضرر والنفقات بموجب قانون تحصيل الاموال الاميرية لسنة ١٩٥٢ .

٢ – لايجوز تنفيذ قرار المحافظ او المتصرف او القائمقام الصادر بموجب الفقرة (١) من هذه المادة ، قبل تصديقه من وزير الداخلية .

المادة ٤ – رئيس الوزراء ووزيرا الداخلية والمواصلات مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

– ٣ –

الرئيس : يتلى القانون المعدل لقانون الزراعة العام لسنة ١٩٦٣ با لشكل الذي ورد به من الحكومة ووافق عليه المجلس لاعادته لمجلس النواب .

(فتلاه المقرر مادة مادة ووافق المجلس على كل مادة منه وعليه بمجموعه ، وهذا هو نصه بالشكل الذي سيعاد به لمجلس النواب) .

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٦٤

قانون معدل لقانون الزراعة العام

المادة ١ – يسمى هذا القانون (القانون المعدل لقانون الزراعة العام لسنة ١٩٦٤) ويقرأ مع القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي على الوجه التالي :

١ – بالغاء ما جاء في الفقرة (ط) منها والاستعاضة عنه بما يلي ،

(ط) تنظيم عمليات تسويق المنتوجات الزراعية والحيوانية المحلية والمستوردة والتعاون مع الدوائر المختصة لتنفيذ ذلك .

٢ – باضافة الفقرتين التاليتين اليها .

(ك) تحديد ومراقبة اسعار المنتوجات الزراعية والحيوانية المحلية والمستوردة وفقا لانظمة التسويق .

(ل) استيفاء الرسوم على المنتوجات الزراعية والحيوانية المحلية والمستوردة ورصدها كأمانات مخصصة لتنمية التسويق الزراعي واجهزته ،